جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مـجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الثالث والأربعين ـ "إصدار أكتوبر ٢٠٢٣م ـ ١٤٤٥هـ"

الإطار القانوني للحصة بالعمل
(دراسة في نظام الشركات السعودي)

Legal Framework For Work Share
(A Study Of The Saudi Corporate System)

الدكتـــور

النمش عبد الرحمن محمد يوسف

أستاذ مساعد (قسم القانون) بكلية الشريعة والقانون
جامعة حائل، المملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

الإطار القانوني للحصة بالعمل
(دراسة في نظام الشركات السعودي)

Legal Framework For Work Share
(A Study Of The Saudi Corporate System)

الدكتـــــور

النمش عبد الرحمن محمد يوسف

أستاذ مساعد (قسم القانون) بكلية الشريعة والقانون

جامعة حائل، المملكة العربية السعودية

الإطار القانوني للحصة بالعمل
(دراسة في نظام الشركات السعودي)

النمش عبد الرحمن محمد يوسف
قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: bikirgabir555@gmail.com

ملخص البحث:

ناقش البحث أحكام الحصة بالعمل في مختلف أشكال الشركات بالنظام السعودي، وحيث إن الحصة بالعمل لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة، الأمر الذي يجعل الدائنين يستشعرون الخطر على مصير ديونهم، بحجة عدم إمكانية حجز الحصة بالعمل وإجراء التنفيذ الجبري عليها، لذلك عمد المنظم إلى حظر المشاركة بحصة العمل في شركتي المساهمة والمساهمة المبسطة باعتبارهما النموذج الأمثل لشركات الأموال. كما ناقش البحث الآثار المترتبة على المركز القانوني للشريك بحصة العمل من حيث الحقوق التي يتمتع بها في الشركة، والالتزامات التي يلتزمها، وحدود المسؤولية القانونية للشريك بالعمل في مختلف أشكال الشركات.

وبعد استيفاء الموضوع مراحل البحث والاستقصاء والتنقيب، توصل إلى عدة نتائج، أهمها ما يلي:

(١) - يعد المشاركة بحصة العمل أحد عناصر الإنتاج بالشركة، فهي تجتمع مع رأس المال في المشروع المالي ويعملان مع بعض لأجل تحقيق أغراض الشركة، وأن تقديم الحصة بالشركة من الأركان الموضوعية الخاصة التي تميز الشركة عن غيره من الكيانات الأخرى.

(٢) - المنظم السعودي لم يخص الحصة بالعمل في مختلف أشكال الشركات بنصوص موضوعية وإجرائية خاصة تبين أحكامها، بالرغم من أن تقديم الحصة بالعمل

من الموضوعات بالغة الأهمية التي يتعين مراعاتها في عقد تأسيس الشركة، وبذلك فهي تخضع في تقويمها للقواعد العامة لمعرفة نصيب الشريك في الربح والخسارة.

(٣) - يختلف المركز القانوني للشريك بحصة العمل باختلاف أشكال الشركات، وباختلاف تحديد المسؤولية من عدمها، فتنعقد مسؤوليته في الشركة وفق القواعد الآتية:

(أ)- تحدد مسؤولية الشريك بالعمل في شركة التضامن والتوصية البسيط، بناء على ما ورد في عقد تأسيس الشركة. وحيث إن الشريك بحصة العمل يكتسب صفة التاجر بمشاركته في هذه الشركات، تنعقد مسؤوليته الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة والتزاماتها ويسأل في أمواله الخاصة حالم لم تف أموال الشركة لسداد الديون.

(ب)- إذا أغفل عقد تأسيس الشركة أو اتفاق الشركاء، بيان طريقة توزيع الأرباح والخسائر، فإنه يمنح ربحاً بمقدار مماثل لربح أقل شريك في رأس مال الشركة. وكذا الحال إذا منيت الشركة بالخسارة، فإن نصيبه من هذه الخسارة يتمثل في نصيب مماثل لأقل شريك في رأس المال من الخسارة.

(ج)- إذا لم يقدم الشريك بالعمل من حصة في الشركة سوى عمله، فيجوز للشركاء بموجب قرار اتفاقي إعفاء الشريك من الخسارة، بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله، وتنحصر خسارته في إهدار وقته وعمله.

الكلمات المفتاحية: الحصة بالعمل، شركات الأشخاص، شركات الأموال، النظام السعودي.

Legal Framework For Work Share
(A Study Of The Saudi Corporate System)

Alnammash Abdul Rahman Muhammad Yousuf
Department of Law, College of Sharia and Law, University of Hail, Saudi Arabia.
E-mail: bikirgabir555@gmail.com

Abstract:

The research discussed the provisions of the share by work in the various forms of companies in the Saudi system, and since the share by work does not enter into the formation of the capital of the company, which makes the creditors feel the danger of their debts, under the pretext that it is not possible to seize the share by work and enforce compulsory execution on it, the organizer deliberately prohibited participation With the share of work in the joint stock companies and the simplified joint stock companies, as they are the ideal model for financial companies. The research also discussed the implications of the partner's legal status in the work share in terms of the rights he enjoys in the company, the obligations he undertakes, and the limits of the partner's legal responsibility to work in various forms of companies.

After the subject completed the stages of research, investigation and excavation, he reached several results, the most important of which are the following:

(1) - Participation in the work share is one of the production elements in the company, as it meets with the capital in the financial project and they work together in order to achieve the objectives of the company, and that providing the share in the company One of the special substantive pillars that distinguishes the company from other entities.

(2) - The Saudi regulator did not specify the stake in work in the various forms of companies with special objective and procedural texts that show their provisions, although providing the stake in work is one of the extremely important issues that must be taken into account in the Memorandum of Association. Thus, in its evaluation, it is subject to the general rules to know the share of the partner in the profit and loss.

(3) - The legal status of a partner with a share of the business differs according to the different forms of companies, and according to the difference in the determination of responsibility or not, so his responsibility in the company is held according to the following rules:

(A) - The responsibility of the partner is limited to work in the general partnership and simple partnership company, based on what is stated in the company's articles of incorporation. And since the partner with the share of the work acquires the quality of the merchant by participating in these companies, his personal and joint liability for the company's debts and obligations takes place, and he is asked about his own funds if the company's funds are not sufficient to pay off the debts.

(B) If the company's articles of incorporation or the partners' agreement omitted a statement of the method of distributing profits and losses, then a profit of an amount similar to the profit of the lowest partner in the capital of the company shall be granted. The same applies if the company suffers a loss, then his share of this loss is represented in the same share of the share of the lowest shareholder in the capital from the loss.

(C) - If the working partner did not provide a share in the company other than his work, then the partners may, according to the agreement's decision, exempt the partner from the loss,

provided that no wage has been decided for him for his work, and his loss is limited to wasting his time and work.

Keywords: Share By Work, Companies Of Persons, Money Companies, The Saudi System.

المقدمة:

تقتضي فكرة الشركة، أن يقدم كل شريك حصة في رأس مال الشركة، حيث يمثل مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء رأس مال الشركة الذي تسعى من خلاله لتحقيق الغرض الذي أنشأت لأجل تحقيقه. ولا يمكن للشركة أن تزاول نشاطها إذا لم يلتزم الشركاء بتقديم الحصص، حيث يمثل رأس المال أداة تمويل مشروعات الشركة المأمول إنجازها، ويمثل رأس مال الشركة أهم مصدر تمويل بالنسبة لها، وهو يمثل الضمان العام لجمهور الدائنين.

تناول المنظم السعودي تنظيم الحصص التي يتعهد الشركاء بتقديمها للشركة في المواد (١٣-١٤-١٥) من نظام الشركات، وأوضح كيفية تقديم الحصص في الشركة، حيث لم يشترط المنظم أن تكون هذه الحصص على نحو واحد من التساوي، وبذلك يمكن أن تتفاوت هذه الحصص بين الشركاء، حسب ملاءة الشريك المالية من عدمها، كما لم يشترط المنظم أن تكون هذه الحصص من نوع واحد، رغم أن الغالب فيها أن تقدم في شكل مالي – نقدي أو عيني – ويجوز في بعض الشركات أن تكون الحصة من عمل.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى عدة نقاط:

أولاً: تسليط الضوء على الموضوع للتعرف عليه، والوقوف على الأحكام القانونية الخاصة بتقديم الحصة بالعمل في جميع أشكال الشركات.

ثانياً: تبيان مفهوم الحصة بالعمل في شركات الأشخاص، وشروطها وخصائصها التي تميزها عن غيرها من الحصص المالية الأخرى.

ثالثاً: الوقوف على الآثار المترتبة على المركز القانوني للشريك بحصة العمل في

أشكال الشركات السعودية المختلفة.

رابعاً: معرفة حقوق والتزامات الشريك بحصة العمل في أشكال الشركات المختلفة.

خامساً: بيان الشركات التي أجاز المنظم السعودي وسمح فيها بمشاركة الحصة بالعمل، والشركات التي حظر فيها المنظم على الشركاء المساهمة بحصة العمل.

سادساً: الوقوف على مواطن النقص والقصور في الأحكام والقواعد المنظمة للحصة بالعمل، وسد الفراغ القانوني في هذا النوع من الحصص.

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث في النقاط الآتية:

(١) -اهتمام المملكة العربية بالشركات التجارية، وتمكين رواد الأعمال من مزاولة الأعمال التجارة، والاستفادة من تجمع رؤوس الأموال في المشاريع الكبيرة التي يعجز الأشخاص منفردين القيام بها.

(٢) - كما تأتي أهمية البحث من متعلقه، حيث يعد تقديم الحصص في مختلف أشكال الشركات من الأركان الموضوعية الخاصة لتأسيس الشركات. كما أن تسهيل وتبسيط إجراءات المشاركة بحصة العمل في مختلف أشكال الشركات التجارية الصغيرة والمتوسطة، يعد حافزاً لبيئة الأعمال التجارية وداعماً للاستثمارات بالدولة، وهذا أمر تمليه الضرورة التجارية.

(٣) -حاجة المملكة العربية السعودية، إلى وضع نظام شامل يضم القواعد القانونية المنظمة لجميع إجراءات تأسيس الشركات التجارية بشكل مستقل، ومن تلك القواعد أحكام الحصة بالعمل.

(٤) -يلعب تقديم الحصة بالعمل في شركات الأشخاص التجارية، دوراً محورياً في تأسيس الشركة وبيئة اجتماعية عائلية تتمثل في التعاون بين الشركاء، وتضافر الجهود

المبذولة والثقة المتبادلة لتحقيق أهداف الشركة.

(٥) -التطورات المتسارعة التي شهدتها الأنظمة بالمملكة تماشياً مع رؤية ٢٠٣٠م، لتوفير بيئة تجارية بديلة محفزة وداعمة لأصحاب الخبرات الفنية والمهارات العالية، الوطنية والأجنبية لخدمة الاقتصاد الوطني.

(٦) - توفير بيئة نظامية حاضنة ومحفزة، وتعزيز قيمة الشركات وتنمية نشاطها للإسهام في خدمة الاقتصاد الوطني، وتشجيع نموء الاستثمار.

(٧) - إن الحصة بالعمل لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة، مما يرتب عدم إمكانية حجزها والتنفيذ الجبري عليها، وهذا بدوره يعد عائقاً لجمهور دائني الشركة.

(٨) - اختلاف نطاق تطبيق الحصة بالعمل في مختلف أشكال الشركات بالنظام السعودي، فقد سمح المنظم بالمشاركة بحصة العمل في بعض الأشكال وحظر على الشركاء تقديمها في أشكال أخرى.

مشكلة البحث:

يتكون رأس مال الشركة من مجموع الحصص التي يتعهد تقديمها الشركاء في المشروع المالي لأجل تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة.

اشتراط تقديم الحصة في الشركة، هو سبب حصول الشريك على الربح المأمول تحققه، لأن الشركة من عقود المعاوضات المالية، ويتعين أن تكون الحصة المقدمة من الشريك، حصة مالية وهو الوضع الغالب في الشركات التجارية، أو عينية قابلة للتقييم بالنقود.

أصبح للعمل دور مهم في الحياة الاقتصادية والتجارية على حد سواء، فلم يعد العمال محصورين بعقود العمل المبرمة بينهم وبين رب العمل، ولم يعد الوضع كما هو الحال للأعمال اليدوية التقليدية البسيطة، بينما أصبح العمل في ظل عصر

التكنولوجيا والعولمة، أحد أساليب الشراكة التجارية في تحقيق الأرباح، ولا أدل على ذلك ما هو عليه في الشركات المهنية، فباجتماع المال والعمل تربو المشروعات التجارية وتقوى ويزداد حجمها وربحها، وبهذا فالمال والعمل يجتمعان جنبا إلى جنب في محيط الشركة.

يعد تقديم الحصص في الشركة، أحد الأركان الموضوعية الخاصة لهذا الكيان، التي لا يقوم إلا بها، وهي تضفي على كيان الشركة الطابع المميز له وتظهر خصائصه الذاتية.

لما كانت فكرة الشركة قائمة على تعهد كل شريك بتقديم حصة في رأس مال الشركة، ولا يعد شريكاً من لا يساهم في الشركة، وحيث إنه ليس من الضرورة أن تتخذ الحصص نوعاً موحداً، وقد يتعذر على بعض الشركاء الحصول على المال لتقديم الحصص التي تعهدوا بها، وحيث إن لهم الخبرات الفنية والمهنية .....الخ، يلجؤون إلى هذه الخبرات لاعتمادها حصصاً في أعمال الشركة التي تعود عليها بالنفع وتحقيق أغراضها، بدلاً عن الأموال التي عجزوا عن الحصول عليها، وقد لا يرتضون أن يصبح أحدهم عاملاً يرتبط بعقد عمل مع الشركة.

ولما كان المنظم السعودي لم يتناول أحكام الحصة بالعمل في نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/ ١٣٢)، وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ، إلا بشكل عام ضمن أحكام الحصص المقدمة في الشركة، كان حري بنا الإجابة عن بعض التساؤلات لمعرفة الأحكام النظامية لهذا النوع من أنواع الحصص، وتبدو هذه التساؤلات على الوجه الآتي:

(١) – ما هي الحصة بالعمل، وما هي الشروط التي وضعها المنظم السعودي لمن أراد أن يشترك في مشروع مالي بتقديم حصة من عمل؟

(٢) – ما هي أنواع الحصص النظامية التي نص عليها المنظم السعودي، وجعل تكوين رأس المال منها باعتباره الضمان العام للدائنين؟

(٣) – لما كانت الحصة بالعمل لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة، ماهي أسباب السماح بمشاركة الحصة بالعمل في الشركة؟

(٤) – بما أن الحصة بالعمل لا تمثل سلوى الجهد المبذول من الشريك بالعمل، وقد تمنى الشركة بخسارة مالية – في بعض الأحيان – تفضي إلى التنفيذ العيني، أو التنفيذ الجبري، وأن الحصة بالعمل لا تصلح لهذا الجزاء، ما هي المعالجات التي وضعها المنظم لمثل هذه الحالات؟

(٥) – ما هي أشكال الشركات التي سمح لها المنظم السعودي، بقبول تقديم الحصة بالعمل؟

(٦) – ما هي الآثار القانونية المترتبة على الشريك المتعهد بتقديم حصة من عمل في الشركة، وما هي حدود المسؤولية القانونية المترتبة على ذاك الشريك؟

(٧) – هل يعد الشريك بالعمل في مركز قانوني مساو للشريك بالمال؟

(٨) – كيف عالج المنظم السعودي وضع الشركة في حال وفاة الشريك بحصة العمل أ انسحابه أو في حال إخراجه من الشركة، أو فتح أي إجراء من إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس في مواجهته، أو استقالته.

وللإجابة عن هذه التساؤلات عملنا على وضع خطة لمعالجة الموضوع على ما هو آت:

منهج البحث:

يعتمد الباحث في هذا البحث ما يناسبه من أساليب دراسية، وهي المنهج الوصفي التحليلي المقارن، بحيث نقوم بعرض المواد القانونية الواردة في نظام الشركات

السعودي، وتحليل تلك النصوص ومقارنتها للوصول إلى قاعدة موحدة، وتقسيم الكل إلى أجزاء، ورد الشيء إلى عناصره وتفكيك رموزه وغوامضه. والأسلوب الاستقرائي، وذلك بتتبع الأجزاء للوصول إلى قاعدة كلية. والأسلوب التأصيلي، بإرجاع كل رأي أو مسألة إلى أصولها وتوثيق المعلومة من مواردها. والأسلوب الاستنباطي، وهو الاستنتاج من القواعد المسلمة أموراً أخرى. والأسلوب النقدي، وذلك بتقويم الرأي، أو الدليل والحكم عليه.

بناء على ما تقدم ارتأينا أن تكون خطة البحث متسقه مع طبيعته ومضمونه لتغطى الجوانب المتعلقة بموضوع البحث، وبذلك فقد قسمنا البحث إلى جزئيين: الجزء الأول يتعلق بمفهوم الحصة بالعمل في شركات الأشخاص وشركات الأموال والشركات ذات الطبيعة المختلطة، والجزء الثاني يتعلق بأحكام الحصة بالعمل في مختلف أشكال الشركات السعودية والآثار القانونية المترتبة على هذه الحصة، وذلك على ما هو آت:

الفصل الأول: ماهية الحصة بالعمل
المبحث الأول: مفهوم الحصة بالعمل وشروطها وخصائصها وأنواعها
المطلب الأول: تعريف الحصة بالعمل وشروطها

تعرف الحصة بالعمل بأنها: مساهمة الشريك في الشركة بمجهوده الشخصي أو عمله[١]، وتسمى بالحصة الصناعية، وهي التزم الشريك مقدمها بالقيام بعمل نافع ومستمر لصالح الشركة الني ينوي الدخول فيها كعضو، ويصبح بذلك شريكاً كغيره مثل باقي الشركاء[٢].

يطلق الفقه القانوني على الحصة بالعمل معنيان، المعنى الأول: مساهمة الشريك في الشركة بالمال أو العمل أو الاثنين معاً. والمعنى الثاني: نصيب الشريك في حق معين.

يراد بالحصة بالعمل في الاصطلاح القانوني: حقوق الشريك والتزاماته التي تنشأ بموجب عقد الشركة ويحصل عليها بعد إنشاء الشركة أو تكوينها، وهذا المعنى يختلف من شركة لأخرى[٣]. وعليه يمكننا تعريف الحصة بالعمل بأنها: التزام الشريك بتقديم نشاط ذو طبيعة محددة يفيد الشركة ويسهم في تحقيق الغرض الذي أنشأن من أجله والمشاركة في اقتسام الربح وتحمل الخسارة.

جدير بالذكر أن مسمى المساهمة التي يقدمها الشريك يختلف في أنواع الشركات، ففي شركات الأشخاص تسمى حصة، وفي شركات الأموال تسمى بالسهم، وقد قرر

---

(١) – الوجيز في قانون الشركات التجارية، د. سعيد الرويبو، ط ٢٠١٩م، ص٣٥.

(٢) – حصة العمل في الشركات التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، حميطوش حفيظة، مسعودان أحلام، ٢٠١٩م، ص٥.

(٣) – التعهد بتقديم حصة العمل في الشركات التجارية، دراسة فقهية مقارنة، رويدة موسى عبد العزيز، ص١٢.

الفقهاء أن السهم ما هو إلا حصة في الشركة التي أصدرته، بل إن المنظم السعودي تباين الاصطلاحات في التسمية، يورد لفظ السهم ويريد به الحصة في كثير من المواطن بنظام الشركات.

شروط الاشتراك بالحصة بالعمل:

لم يشترط أو يعين المنظم السعودي شروطاً محددة يتطلب توافرها في اشتراك الشريك بحصة العمل، غير أن الاجتهادات الفقهية والقضائية استنبطت بعض الشروط للمشاركة بحصة العمل من خلال تتبع بعض النصوص النظامية، لذلك يشترط أن يكون عمل الشريك مشروعاً، وأن يكون مرتبطاً بغرض الشركة، وغير تافه، فالعمل الذي لا قيمة له لا يعد حصة في رأس مال الشركة، ويظل مقدمه في حكم التابع، أو الأجير الذي يتحدد أجره بنسبة من الربح[1]. ولمزيد من التفصيل نتناول هذه على الوجه التالي:

(١) – أن يكون العمل مشروعاً: لا يجوز أن تكون حصة الشريك ما يتمتع به من نفوذ سياسي، أو ثقة مالية لدى المصارف والمؤسسات المالية، وهذا ما أكده المنظم السعودي في المادة (٢٣/ ٢) من نظام الشركات، حيث نصت على الآتي: (.... ولا يجوز أن تكون حصته ما له من سمعة أو نفوذ).

بناء على النص المتقدم، لا يجوز أن تكون الحصة بالعمل مجرد استخدام الشريك لنفوذه السياسي الذي يتمتع به لدى الهيئات الحكومية للحصول على تسهيلات مالية لمصلحة الشركة، لأن بالإمكان أن تكون هذه التسهيلات مشروعة وممكنة دون أن يتدخل الشريك، وهنا يصبح عمل الشريك تافهاً، وإما أن تكون هذه التسهيلات مخالفة

---

(١) الشركات التجارية، د. سميحة القليوبي، ط٥ ٢٠١١م، دار النهضة القاهرة، ص٦٢.

للنظام ويكون عمل الشريك غير مشروع[١]. كما أن سمعة الشريك هي الأخرى لا تصلح أن تكون محلاً للحصة بالعمل، حتى إن كان العمل جدياً لمصلحة الشركة.

(٢) - أن يكون العمل جدياً لا تافهاً: ينبغي أن يسهم عمل الشريك اسهاماً واضحاً في نجاح الشركة وتحقيق أغراضها، وعلى هذا الأساس إن العمل التافه غير المؤثر في نجاح الشركة لا يصلح أن يكون محلاً للحصة بالعمل. فالعمل اليدوي العادي لا يصلح أن يكون محلاً للحصة، ولا يمكن صاحبة من المشاركة بالشركة، لذلك تبدو العبرة بمدى أهمية العمل لنشاط الشركة، وليس طبيعة العمل.

أرست الاجتهادات الفقهية والممارسات القضائية، أن العمل الذي لا يعود بالنفع على الشركة، ولا يسهم في نجاحها، لا يصلح أن يكون محلا للحصة، ولا يكسب مقدمه صفة الشريك، بل يكون أجيراً يحصل على أجره في شكل مقابل من الأرباح التي تحققها الشركة.

(٣) - أن يمارس الشريك العمل لحساب الشركة وليس لحسابه الخاص: يلتزم الشريك الذي تعهد تقديم عمله كحصة في الشركة، ببذل قصارى جهده لخدمة الشركة، غير أن هذا الالتزام، هو التزام ببذل عناية الشريك المعتاد، ويمنع على الشريك أن يمارس ذات العمل لحسابه الخاص نظراً لما في ذلك من منافسة للشركة، وهذا ما أكده المنظم في المادة (١٤/ ٢) من نظام الشركات، حيث نصت المادة على ما يلي: (... ولا يجوز له أن يمارس هذا العمل لحسابه الخاص)، غير أن هذا لا يلزم الشريك أن يقدم إلى الشركة ما حصل عليه من حقوق على الملكية الفكرية الناتجة عن هذا العمل إلا إذا اتفقوا على ذلك[٢].

---

(١) - الشركات التجارية، د. سامي عبد الباقي أبو صالح، ٢٠١٣م، القاهرة، ص١٨.

(٢) - المادة (١٤) من نظام الشركات السعودي الصادر بالقرار رقم (٦٧٨) وتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٤٤٣هـ.

يتبين من خلال النص السابق، أن الحظر الذي أورده المنظم السعودي، يمنع الشريك بحصة العمل من ممارسة ذات العمل موضوع الحصة لحساب الشريك أو لحساب الغير، إلا أن هذا الحظر لا يمنع الشريك من ممارسة أعمال أخرى لذاته من غير جنس العمل محل الحصة، بشرط ألا يؤثر في قدرة الشريك وجديته، وإلا جاز للشركة رفع دعوى تعويض للضرر الذي أحدثه هذا التأثير على الشريك وإبطاء جديته المعتادة عن العمل بالشركة.

وعلى أية حال، يجب على الشريك الذي تعهد تقديم عمله حصة في الشركة، أن وقته المخصص للعمل في خدمة الشركة، وأن يكف عن ممارسة أي نشاط من جنس لحسابه الشخصي أو لحساب الغير، حتى يتمكن من الوفاء بحصته التي تعهدها على أكمل وجه[1].

بتوافر الشروط السابقة في حصة الشريك بالعمل، فإننا نكون أمام واقع يعين علينا صلاحية العمل أن يكون محلاً لحصة الشريك في الشركة.

(١) - القانون التجاري البري، د. هشام فرعون، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧م، ص١٩٦.

المطلب الثاني: خصائص الحصة بالعمل

تخضع المشاركة بحصة العمل في الشركات، إلى الأحكام العامة التي تخضع لها سائر الحصص-الحصة النقدية أو الحصة العينية – إلا إذا ورد بشأنها نص خاص، لكن رغم ذلك تنفرد الحصة بالعمل عن مثيلاتها ببعض المزايا والخصائص، تتمثل فيما يلي:

(١)- الالتزام بتقديم الحصة بالعمل من الالتزامات المستمرة: يعد التزام الشريك بحصة العمل من الالتزامات المستمرة التي تنفذ يوماً تلو الآخر، وبذلك يتحمل الشريك بالعمل تبعة هلاك هذه الحصة، وفي حال توقف العمل بشكل نهائي، يعد متخلفاً عن أداء حصته وتنقضي الشركة في حقه، ولا يشارك في اقتسام الأرباح إلا ما كان ناتجاً عن أعمال سابقة[١].

إذا أصيب الشريك بحصة العمل بمرض أو عاهة أقعدته عن العمل بشكل نهائي، فإنه يفقد صفة الشريك وتفسخ الشركة في حقه، وعلى هذا الأساس لا يمكنه المشاركة في اقتسام الأرباح وإدارة الشركة ومراقبتها، ولا يتمتع بصفة الشريك إلا بعد تقديم حصة جديدة وفقاً لما ينص عليه عقد تأسيس الشركة. أما إذا قام بكل ما تعهد به من التزامات – أداء العمل على أكمل وجه – حتى انتهاء الشركة، فيستطيع استرداد حصته وذلك بالتحلل من التزاماته بتكريس جزء أو كل نشاطه لأعمال الشركة[٢].

(٢) – الحصة بالعمل لا تشكل الضمان العام للدائنين: يتكون رأس مال الشركة من مجموع الحصص المالية التي يقدمها الشركاء، وتكون وحدها الضمان العام لجمهور

---

(١) – القانون التجاري السعودي، د. محمد حسن الجبر، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط٤ – ١٤١٧هـ=١٩٩٦م، ص١٨٣.

(٢) – الشركات التجارية، د. سامي عبد الباقي، مرجع سابق، ص١٩.

الدائنين لأنها أن تكون محلاً للتنفيذ الجبري، أما الحصة بالعمل فلا يجوز أن تدخل في رأس المال أو يمنح أصحابها صكوكاً تمثل جزءاً من رأس المال[١].

الحصص المالية التي يتكون منها رأس مال الشركة، يمكن للدائنين الحجز عليها لاستيفاء الديون من موجودات الشركة، أما الحصة بالعمل فلا يتصور أن تدخل ضمن رأس مال الشركة نظراً لطبيعتها، فهي غير قابلة للتنفيذ الجبري عليها، لعدم إمكانية الحجز عليها، لأن الشريك بحصة العمل قد تكون حصته مبنية على اعتبارات وصفات شخصية لا يمكن توافرها في شخص آخر، أو تحويلها والتنازل عنها للغير.

على غرار عدم دخول حصة الشريك بالعمل في تكوين رأس مال الشركة، يرى بعض الفقه القانوني عدم جواز أن تكون جميع حصص الشركاء بالعمل في الشركة[٢].

(٣) – الطابع الشخصي للحصة بالعمل: تمتاز حصة الشريك بالعمل بأنها قائمة على الاعتبار الشخصي، حيث يتعهد الشريك بتقديم خبراته ومهاراته تحت تصرف الشركة، وبموجب هذه السمات والخصائص المبنية على الاعتبار الشخصي، يقبل الشريك كأحد أعضاء الشركة والشركاء فيها، فالعمل المقدم كحصة في الشركة يتعلق بشخص الشريك وليس بطبيعة العمل.

المنظم السعودي لم يفرق في تقديم الحصة بالعمل ما بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري في جميع أشكال الشركات التي تناولها في المادة الرابعة من

---

(١) – القانون التجاري المصري، د. ثروت عبد الرحيم، ج١، الأعمال التجارية والتاجر والمحل التجاري والشركات التجارية، ١٩٨م، ص٢٤٧.

(٢) – القانون التجاري السعودي، د. محمد حسن الجبر، مرجع سابق، ص١٨٣.

النظام، وعلى هذا النحو يجوز تقديم الحصة بالعمل من الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري.

المطلب الثالث: أنواع الحصص

تقوم فكرة الشركة على أن يقوم كل شريك بتقديم حصة في رأس مالها لأجل تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله، ولا يعد شريكاً من لا يساهم في مال الشركة، وتتنوع الحصص التي يقدمها الشركاء إلى ثلاثة أنواع، إما أن تكون الحصة نقدية وهو الغالب والأكثر شيوعاً، وقد تكون عيناً، كما يمكن أن يتعهد الشريك بتقديم حصة من عمل أيضاً، وقد أورد المنظم السعودي أنواع الحصص في أشكال الشركات في المادة (١٣/ ١-٢) من نظام الشركات، حيث نصت على الآتي: (١- يجوز أن تكون حصة الشريك أو المساهم، نقدية، أو عينية، أو الاثنين معاً. ٢-فيما عدا شركتي المساهمة والمساهمة المبسطة، يجوز أن تكون حصة الشريك عملاً مقابل نسبة في الأرباح يحدد عقد تأسيس الشركة مقدارها.

تعهد الشريك بتقديم حصة في الشركة، هو سبب حصوله على نصيب من الأرباح التي تحققها الشركة، كما أن اعفاء أي شريك من تقديم حصة في الشركة، يفقده صفة الشريك وبطلان الشركة في حقه، وللوقوف على أنواع الحصص في الشركة نبسط الحديث عنها على الوجه الآتي:

أولاً الحصة النقدية: هي عبارة عن مبلغ من النقود يلتزم الشريك بدفعه في الشركة ويسلمه في الوقت المتفق عليه، وإذا لم يحدد أجل لتسليم المبلغ، تعين حصوله فور ابرام العقد، وإلا لزمته فوائده من غير حاجة إلى مطالبة قضائية أو اعذار، كما تستطيع الشركة مطالبة الشريك المتأخر بتعويض إضافي إذا ثبتت الشركة أن الضرر الذي لحقها ناتج عن هذا التأخير.

أما إذا كانت الحصة التي تعهد بها الشريك دين في ذمة الغير، فقد نصت المادة (٥٣/ ٣) من نظام المعاملات المدنية على الآتي: (إذا كانت حصة الشريك ديناً لدى الغير، لم ينقض التزام الشريك بتقديم الحصة إلا بتحصيله الدين وتسليمه للشركة)[١].

بناء على النص المتقدم، يسأل الشريك عن الأضرار التي نتجت عن عدم دفع الحصة في تاريخ استحقاقها، وبذلك يكون المنظم السعودي خرج على المبادئ العامة في انتقال الحق، فلا يكفي لانقضاء التزام الشريك بتقديم حصته أن يجري(الحوالة) لحقه في الدين ولكنه يظل مسؤولاً حتى تتمكن الشركة من تحصيل الدين في حال كان الدين مادياً أو بتظهير سند إذا كان ثابتاً بورقة تجارية.

ثانياً: الحصة العينية: تكون الحصة عينية في حال تعهد الشريك بتقديم بناء تستعمله الشركة، أو تجهيزات أو معدات، أو بضائع أو براءة اختراع، ونحو ذلك، أو غير ذلك من الآلات القابلة للاستعمال، وفي مثل هذه الحالة يخضع انتقال الحق إلى الشركة للقواعد العامة والخاصة المقررة لانتقال الحقوق، فإذا كانت الحصة مقدمة على سبيل التمليك، تسري عليها قواعد وأحكام عقد البيع، وفي حال كانت مقدمة على سبيل الانتفاع، تسري عليها أحكام عقد الايجار ويحتفظ الشريك بملكية حصته ولا تستطيع الشركة أن تجري عليها أي تصرف قانوني ناقل للملكية[٢]، كما لا يجوز لدائني الشركة الحجز والتنفيذ عليها، وفي حال هلاكها فإنها تهلك على حساب مالكها، فإذا انقضت الشركة وصفيت، فإن الشريك يمكنه استعادة حصته كاملة، بينما الحصة المقدمة على

---

(١) – المادة (٥٣٠/ ٣) من نظام المعاملات المدنية السعوي للعام ١٤٤٤هـ.

(٢) – القانون التجاري البري، د. هشام فرعون، مرجع سابق، ص١٩٥.

سبيل التمليك فلا يمكن لمالكها الأصلي استعادته، لأنها أصبحت ضمن أملاك الشركة وموجوداتها توزع على الشركاء بعد استيفاء الديون عند تصفية الشركة.

ثالثاً: الحصة بالعمل: يجوز أن تكون الحصة التي يتعهد أحد الشركاء أو أكثر بتقديمها عملاً يتفق عليه، ويحدث هذا في حال كان الشريك يتمتع بمهارات وخبرات ومميزات شخصية، وامكانيات فنية عالية، مثل المهندسين أو الفنيين أصحاب الخبرات، فخبرة الشريك ومهاراته أمران ضروريان لاعتبار جدية الحصة في الشركة، أما الجهد العضلي والخبرة المادية المتواضعة أو العادية، فلا تعد مساهمة في الشركة، وفي هذه الحالة إما أن يكون أجيراً أو أن يحصل على حصة من الأرباح دون أن يساهم في رأس مال الشركة، وفي كلا الحالتين لا يعد شريكاً بالشركة.

أجاز المنظم السعودي تقديم الحصة بالعمل من شريك أو أكثر، وعين الشركات التي يجوز فيها تقديم الحصة بالعمل، والشركات التي لا يجوز فيها تقديم الحصة بالعمل، فنصت المادة (١٣) من نظام الشركات على: (فيما عدا شركتي المساهمة والمساهمة المبسطة يجوز أن تكون حصة الشريك عملاً مقابل نسبة في الأرباح)[١].

كما نصت المادة (٥٣١) من نظام المعاملات المدنية على: يصح أن تقوم الشركة على أساس تضامن الشركاء فيما يلتزمون به في ذممهم من مال أو عمل لمصلحة الشركة، وتكون حصة كل منهم في رأس مال الشركة بقدر ما التزم به في ذمته، ما لم يتفق على خلاف ذلك[٢].

---

(١) – المادة (١٣) من نظام الشركات السعودي الصادر بالقرار رقم (٦٧٨) وتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٤٤٣هـ.

(٢) – المادة (٥٣١) من نظام المعاملات المدنية السعودي للعام ١٤٤٤هـ.

حصر المنظم السعودي الحصة بالعمل في الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، والشركات ذات الطبيعة المختلطة فيما يتعلق بالجانب القائم على الاعتبار الشخصي أيضاً، واستثنى شركات الأموال من تقديم الحصة بالعمل، وذلك أن شركات الأموال المستثناة – شركة المساهمة وشركة المساهمة المبسطة – يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة، وبهذا جعل المنظم مقابل الحصول على الأسهم مالاً، والمال هو كل ما له قيمة مادية في التعامل من عين أو منفعة أو حق[١]، ولم يجز أن يكون مقابل الحصول على الأسهم عملاً في هاتين الشركتين، لأنه من غير المتصور تقدير ما يقدمه الشريك من عمل، لامتداد العمل طوال حياة الشركة، ولا يمثل العمل جزء من رأس مال الشركة، ولا يشكل العمل ضماناً عاماً للدائنين، كما لا يتصور الحجز والتنفيذ عليه، وفي هاتين الشركتين يقتصر ضمان الدائنين على رأس المال[٢].

يلتزم الشريك بالعمل في كل الأحوال بأن يكرس جهده لخدمة الشركة، ويحظر عليه ممارسة ذات العمل الذي تعهد تقديمه للشركة لحسابه الخاص او لحساب الغير، لما في ذلك من منافسة للشركة، وإذا خالف ذلك فإن الكسب الناتج عن هذا العمل يكون من حق الشركة، ولا يشتمل الحصة بالعمل ما حصل عليه الشريك من براءة اختراع إلا إذا أتفق على ذلك. وفي حال فشل الشريك بحصة العمل في تقديم العمل المتفق عليه، فإنه يلتزم بفوائد المبالغ المطلوبة للشركة منه خاصة دون الحاجة إلى تنبيه أو رفع دعوى قضائية، لأنها فوت فرصة على الشركة[٣].

---

(١) – المادة (١٠) من نظام المعاملات المدنية السعودي للعام ١٤٤٤هـ.

(٢) – الشركات التجارية، د. لطيف جبر كوماني، ص٢٣.

(٣) – شرح قانون التجارة، د. محمد كامل أمين ملش، المطبعة الرحمانية، ص١٦٠.

المبحث الثاني: تمييز الحصة بالعمل عما يشتبه بها

المطلب الأول: الحصة بالعمل والحصص بالمالية

يتكون رأس مال الشركة من الحصص النقدية والعينية فقط، كما جاء نص المادة (١٣) من نظام الشركات على جواز أن تكون حصة الشريك أو المساهم، نقدية أو عينية، أو الاثنين معاً[١]، ولا تدخل حصة الشريك بالعمل في تكوين رأس مال الشركة، حيث إنها ليست من المال[٢].

يشرك جميع الشركاء-أصحاب الحصص النقدية والعينية وحتى الشركاء بالعمل - في اقتسام الأرباح والخسائر طيلة حياة الشركة بنسبة كل منهم في رأس المال، وكذا الحال موجودات الشركة عند التصفية، فإن اتفقوا على حرمان أحد الشركاء من الربح أو اعفائه من الخسارة، عد هذا الاتفاق كأن لم يكن[٣]. كما يجوز أن تتفاوت نسب الشركاء في الأرباح والخسائر.

في مسلك جديد للمنظم السعودي، أجاز للشركاء اعفاء الشريك بحصة العمل من المساهمة في الخسارة بشرط ألا يتقرر له أجر مقابل عمله، فنصت المادة (٢٣/ ٢) بالآتي: يجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسارة بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله.

---

(١) - المادة (١٣) من نظام الشركات السعودي الصادر بالقرار رقم (٦٧٨) وتاريخ ٢٩ / ١١/ ١٤٤٣هـ.

(٢) - الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. السيد علي السيد، مرجع سابق، ص١٠٣.

(٣) - المادة (٢٣/ ١) من نظام الشركات السعودي الصادر بالقرار رقم (٦٧٨) وتاريخ ٢٩ / ١١/ ١٤٤٣هـ.

يتبين من النص المتقدم أن الأصل في تحمل الخسارة لجميع الحصص المقدمة من الشركاء، ومن بين تلك الحصص حصة الشريك بالعمل، أن تتحمل حصته الخسارة كسائر الحصص الأخرى، ولكن بصورة استثنائية كما تقدم، سمح المنظم للشركاء اعفاء شريك الحصة بالعمل من الخسارة إذا لم يتقرر له عن عمله أجر. أما الأرباح فتوزع على جميع الحصص، دون استبعاد أي نوع من الحصص، كما لا يشترط التساوي، لأن الأرباح التي حققتها الشركة ناتجة عن المال والعمل مجتمعين مع بعضهما البعض.

تستوفي الحصص النقدية في شركات الأشخاص، عند العقد أو حسب ما يتفق عليه الشركاء في عقد تأسيس الشركة. أم في شركات الأموال، حيث إن الحصص فيها تمثل الأسهم التي قدمها الشركاء في رأس مال الشركة، فقد اشترط المنظم الربع كحد أدنى يتعين استيفاءه، وقد نصت على هذا الحد المادة (١٠٥/ ٢) من نظام الشركات بالآتي: يجب ألا يقل المدفوع من قيمة الأسهم التي تصدر مقابل حصص نقدية عن (ربع) قيمتها الاسمية المحددة في نظام الشركات الأساس، وتبين شهادة السهم الورقية أو الالكترونية لشركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية مقدار ما دفع قيمته، وفي جميع الأحوال يجب أن يدفع باقي هذه القيمة خلال (خمس) سنوات من تاريخ اصدار الأسهم[1].

أما الحصة العينية، يجب الوفاء بها كاملاً عند تأسيس الشركة، أو زيادة رأس مالها، وهذا على خلاف ما عليه الحصة النقدية كما تقدم، وقد أكد المنظم هذا الوفاء

---

(١) - المادة (١٠٥/ ٢) من نظام الشركات السعودي الصادر بالقرار رقم (٦٧٨) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٣هـ.

الخمسي في المادة (١٠٥/ ٣)، إذ نصت على ذلك بالآتي: تصدر الأسهم التي تمثل حصصاً عينية بعد الوفاء بقيمتها كاملة ولا تسلم إلى أصحابها إلا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة إلى الشركة[١].

تخضع الحصص العينية للتقييم أولاً وفقاً للأسس الصالحة للتقييم، ثم تتحول إلى أسهم بالشركة، وقد نصت المادة (٥٣٠/ ٢) من نظام المعاملات السعودي على ذلك بالآتي: إذا كانت حصة الشريك غير نقدية، قدرت الحصة بقيمتها عند التعاقد، أو بما يتفق عليه الشركاء من أسس صالحة لتقديرها[٢].

أما الحصة بالعمل فلا تستوفى إلا بالتراخي، إذ أنها تعتمد على عنصر الزمن طيلة حياة الشركة، كما لا يمكن تصور أنها تستوفى بشكل كامل عند تأسيس الشركة، لأن طبيعتها تقتضي الاستمرار والوفاء بها خلال مدد زمنية مختلفة حتى نهاية أجل الشركة.

---

(١) – المادة (١٠٥/ ٣) من نظام الشركات السعودي الصادر بالقرار رقم (٦٧٨) وتاريخ ٢٩ / ١١/ ١٤٤٣هـ.

(٢) – المادة (٥٣٠/ ٢) من نظام المعاملات المدنية السعودي للعام ١٤٤٤هـ.

المطلب الثاني:
الحصة بالعمل وأسهم التمتع والأسهم الممتازة وحصص التأسيس

أولا: أسهم التمتع:

لم يخص المنظم السعودي على هذا النوع من الأسهم بتعريف معين، وهذا ليس عيب بالنظام، لأن مهمة النظام ليست تعريف جميع المصطلحات، بل هذه متروكة ليتصدى لها الفقه القانوني والاجتهاد القضائي، فعرف الفقه أسهم التمتع بأنها: الأسهم التي تعطى للمساهم بديلاً عن أسهم في رأس مال الشركة التي ردت الشركة قيمتها إلى المساهم قبل انقضاء الشركة، أي الأسهم التي تم استهلاكها[١].

إذا قررت شركة المساهمة تخفيض رأس مالها، وردت قيمة هذه الأسهم لأصحابها، ينبغي ألا تنقطع صلة الشريك بالشركة، ولا يحرم من الحقوق التي يتمتع بها سائر الشركاء طوال مدة الشركة، سواء بالتصويت في جمعيات المساهمين، أو قيمة الأرباح والخسائر. فمن حيث الحقوق، تتفق أسهم التمتع مع حصة الشريك بالعمل، وتختلف في حصولهم على الأرباح وفائض التصفية، فيكون حقهم أقل من حق أصحاب رأس المال، ويجب تخصيص نسبة مئوية من صافي الأرباح السنوية أو المرحلية توزع على أسهم رأس المال بالأولوية على أسهم التمتع، وبعد التصفية يعطى حق المشاركة في اقتسام موجودات الشركة بعد سداد الأسهم الأخرى وقيمتها الاسمية[٢]. كما أن أسهم التمتع يجوز انتقالها بالطرق الناقلة للملكية، بعكس الحصة بالعمل، تأبى بطبيعتها أن تكون محلاً للتصرفات القانونية الناقلة للملكية.

---

(١) - الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، د. عدنان العمر، مرجع سابق، ص٢٢٩.

(٢) - المادة (١١١) من نظام الشركات السعودي الصادر بالقرار رقم (٦٧٨) وتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٤٤٣هـ.

ثانياً: الأسهم الممتازة:

الأصل في شركات الأموال تساوي الأسهم في الحقوق والامتيازات المخولة لأصحابها، وهذا ما أورده المنظم في المادة (١٠٨/ ٢) من نظام الشركات، إذ نصت بالآتي: ترتب الأسهم من ذات النوع أو الفئة، حقوقاً والتزامات متساوية، ويكون لكل نوع أو فئة من الأسهم الحقوق المتصلة بها وفقاً لنظام الشركة الأساس. غير أن المنظم السعودي وفي مسلك جديد، خرج على هذه القاعدة وأجاز اصدار أسهم تمنح أصحابها حقوقاً مختلفة عن بقية أصحاب الأسهم الأخرى، بموجب النظام الأساس للشركة، والموافقة على اصدار هذه الأسهم على ضوء قواعد هيئة السوق المالية[١].

تتمتع الأسهم الممتازة ببعض المزايا على أنواع الأسهم الأخرى في الشركة، فيكون لها على ضوء ما ورد في النظام الأساس للشركة، أو القرار الذي أصدرت بموجبه هذه المميزات الآتي:

(أ)- أفضلية في دفع الأرباح، حيث يقدم سداد أرباح الأسهم الممتازة قبل سداد الأسهم العادية، ومن ثم ما تبقى من أرباح يوزع للأسهم العادية حسب نصيب السهم ومشاركته في رأس مال الشركة[٢].

(ب)- أولوية استرداد قيمة الأسهم عند تصفية الشركة، حيث يتعين رد قيمة الأسهم الممتازة أولاً، ثم بقية الأسهم العادية الأخرى، وذلك بعد سداد ديون الشركة. كما يجوز أن تضفي على الأسهم الممتازة أي مميزات أخرى غير مالية، كحق الترجيح في تساوي الأصوات، وحق الاختيار لبعض الوظائف بالشركة، وغير ذلك من المزايا غير

---

(١) - المادة (١٠٨) من نظام الشركات السعودي الصادر بالقرار رقم (٦٧٨) وتاريخ ٢٩ / ١١/ ١٤٤٣هـ.

(٢) - أسس قانون الشركات، د. أبو ذر الغفاري بشير عبد الحبيب، ط٢ ٢٠٠٨م، ص١١٤.

المالية. كما يجوز لحملة الأسهم الممتازة إنشاء جمعية خاصة بهم لنظر المسائل المتعلقة بهذه الأسهم.

حماية لحقوق أصحاب الأسهم الممتازة، منع المنظم اصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على هذه الأسهم إلا بموافقة أصحاب الأسهم الممتازة السابقة المتضررون من هذا الإصدار وموافقة جميع المساهمين في الشركة.

أما أصحاب الحصة بالعمل، فلا يسمح لهم النظام مطلقاً بالمشاركة في شركات الأموال، حيث إن الأسهم الممتازة تتوافر في شركات الأموال دون شركات الأشخاص حسب ما جاء في نص المادة (١٣) من نظام الشركات، غير أننا نرى عدم الممانعة في مشاركة الحصة بالعمل في شركات الأموال، ولا سيما في ظل العولة وانتشار الابتكارات في مجالات عالية الدقة، كالصناعات الدوائية، والذكاء الاصطناعي للاستفادة من هذه الخبرات الفنية والمهارات الشخصية لأصحابها، وذلك بعد خضوعها للتقييم من قبل مقيم معتمد وفق الأنظمة السعودية.

ثالثاً: حصص التأسيس:

حصص التأسيس، هي الحصص التي تمنح أصحابها حق المشاركة في نصيب الأرباح، وتنشأ هذه الحصص في مقابل خدمات تؤدى إلى الشركة عند تأسيسها، أو عند زيادة رأس مالها، كما تنشأ لمكافأة اختراع يقدم للشركة أو التزام حكومي مقابل يتنازل لها عنه. سميت بحصص التأسيس لأنها تقرر في بداية تأسيس الشركة، مكافأة للمؤسسين على ما بذلوه من جهد في سبيل إنشاء الشركة، وأصبحت تمنح لغير المؤسسين، وتسمى بحصص الأرباح[1].

هناك أوجه اتفاق وأوجه اختلاف تبدو بين حصص التأسيس والحصة بالعمل، فأوجه الاتفاق بين النوعين تكمن في أن كلا النوعين لا يدخلان في تكوين رأس مال الشركة،

---

(١) – الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص١٠١.

ولذلك لا يكون لهما نصيب في اقتسام موجودات الشركة بعد التصفية إلا بعد استرداد قيمة الحصص المالية لأصحابها، ومن أوجه الاتفاق أيضاً، الحق في مشاركة كلا النوعين في نصيب الأرباح القابلة للتوزيع. أما أوجه الاختلاف، فهي أن أصحاب حصص التأسيس ليس لهم الحق في إدارة الشركة، ولا المشاركة في حضور جمعيات الشركاء، ولا الحق في أن يكون أحدهم عضو في مجلس إدارة الشركة. أما الشريك بحصة العمل، له الحق في الإدارة، والمشاركة في قرارات الشركة التي تصدر من خلال أجهزتها الإدارية. ومن أوجه الاختلاف أيضا، أن الشريك بحصة العمل يلتزم بأداء عمله طوال مدة حياة الشركة، لأنها ذات طبيعة مستمرة، ولا يمكن تصور أداؤها بشكل فوري أو ناجز. أما صاحب حصص التأسيس فلا يلتزم على مدى قيام الشركة بأكثر مما قدمه عند تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها. ومن أوجه الاختلاف كذلك أن حصص التأسيس يمكن اجراء جميع التصرفات القانونية عليها، على نقيض الحصة بالعمل فلا تصلح أن تكون محلاً للتصرفات القانونية.

جدير بالذكر أن المنظم السعودي لم ينص على هذا النوع من الحصص، بينما اقتصر أنواع الحصص في الحصص النقدية والعينية والحصة بالعمل فقط دون غيرها.

المطلب الثالث:
الحصة بالعمل وعمل الأجير

يعرف العمل بأنه: الجهد المبذول في النشاطات الإنسانية كافة، تنفيذاً لعقد عمل – مكتوب أو غير مكتوب – بصرف النظر عن طبيعتها أو نوعها، صناعة كانت أو تجارة أو زراعة، أو فنية أو غيرها، عضلية كانت أو ذهنية[١].

على ضوء التعريق السابق، يصلح العمل أن يكون محلاً لالتزام الشريك بالشركة، وكذلك الحال يلتزم الأجير بتقديم العمل، بيد أن أهمية العمل بالنسبة للشركة غير أهمية العمل بالنسبة للأجير، فقد يكون عمل الأجير يدوياً عادياً، أما بالنسبة للشركة فلا تقبل إلا الأعمال ذات الأهمية بمكان بالنسبة لنشاط الشركة.

يمكن أن تكون حصة الشريك بالعمل في أوقات معينة، حيث لا يستغرق العمل بالشركة اليوم كاملاً، أما الوقت بالنسبة للأجير فقد يكون عنصراً جوهرياً، حتى في حال انتهاء العمل يظل الأجير باق في مكان عمله.

يترتب على هذه الفوارق، أن الشريك بالعمل يتمتع بكامل حريته بعد أداء العمل المتفق عليه في عقد تأسيس الشركة، أما الأجير فيلتزم البقاء في مقر العمل المحدد له يومياً حتى بعد انتهاء العمل المكلف به من قبل رب العمل.

تختلف حصة الشريك بالعمل عن عمل الأجير في مقابل العمل، المقابل المرتجى من حصة الشريك بالعمل، هو نصيه في الأرباح التي تحققها الشركة، وفي حال لم تحقق الشركة أي أرباح لا يمكنه المطالبة بدفع أي مبالغ مالية مقابل هذا العمل، فيسقط حقه في الربح مقابل حصته بالعمل. أما الأجير فيتقاضى ايراداً مرتبياً ثابتاً دون

---

(١) – المادة (٢) من نظام العمل السعودي للعام ١٤٢٦هـ.

اعتبار ومراعاة لما تحققه الشركة من كسب أو خسارة. كذلك يخضع العامل في علاقته لرابطة التبعية لصاحب العمل، والتي تتمثل في[١]:

(أ)- التبعية الاقتصادية التي تتحقق متى كان العامل يعتمد اقتصادياً على من يؤدى إليه العمل.

(ب)-التبعية القانونية، وذلك حينما يكون المقصود من العمل، خضوع العامل لأوامر وتعليمات واشراف ورقابة صاحب العمل.

يختلف الأجير عن الشريك بالعمل من حيث النظام القانوني الذي يخضع له، مثل نظام التأمينات الاجتماعية ونظام المعاشات.

(١) - الوجيز في شرح قانون العمل، د. يوسف الياس، ١٩٨٧م، ص٢٧.

المطلب الرابع:
الحصة بالعمل ومشاركة العمال في الأرباح وإدارة الشركة

يتقرر للعمال في بعض الأحيان الحق في المشاركة في إدارة الشركة، كما يتقرر لهم الحق في الأرباح، ومن المعلوم أن العمال يتقاضون أجوراً في مقابل عملهم، سواء ربحت الشركة، أو منيت بخسارة. أما الشريك بحصة العمل، يفقد كل مقابل لحصته في حال لم تحقق الشركة أي أرباح، فالعمال لا يتحملون مخاطر المشروع المالي، وينأون بأنفسهم عن أي خسارة تلحق بالشركة، بينما الشريك بحصة العمل، يتحمل المشاركة في جميع مخاطر المشروع المالي، وبذلك يفقد جهده ووقته إذا لم تحقق الشركة أرباحاً.

يبدو كذلك أن هناك اختلافاً آخراً يلوح بين الشريك بحصة العمل والعامل، هو نطاق تحديد المسؤولية القانونية للطرفين، فمن حيث المضمون يمنع النظام الشريك بالعمل من ممارسة أي عمل من شأنه منافسة الشركة، بينما لا يمكن تصور ذلك بالنسبة للعامل بأجر. كذلك منع النظام الشريك بالعمل من الانسحاب من الشركة في الأوقات غير المناسبة التي يترتب على الانسحاب فيها انهيار الشركة وتصفيتها، وفي المقابل يستطيع العامل أن يتحلل من عقد العمل في أي وقت بعد اخطار الشركة.

الفصل الثاني: أحكام الحصة بالعمل

المبحث الأول: نطاق تطبيق الحصة بالعمل في أشكال الشركات

تختلف الشركات باختلاف المعايير التي ينبني عليها التقسيم، فإذا نظرنا إلى طبيعة الأعمال التي تقوم بها الشركات، فتنقسم الشركات إلى شركات تجارية وشركات مدنية وفقاً للغاية والهدف الذي أنشأت من أجله، والشركات التجارية بطبيعة الحال تتنوع إلى شركات قائمة على الاعتبار الشخصي ويسميها الفقه القانوني بشركات الأشخاص، وشركات قائمة على الاعتبار المالي ويطلق عليها الفقه اسم شركات الأموال.

أورد المنظم السعودي في المادة الرابعة من نظام الشركات، الأشكال النظامية التي ينبغي أن تؤسس على ضوئها الشركات بالمملكة العربية السعودية، والمتأمل لهذه الأشكال يجدها لا تخرج عن أنواع الشركات في الفقه القانوني، فمنها ما هو قائم على الاعتبار الشخصي (شركات الأشخاص)، ومنها ما هو قائم على الاعتبار المالي (شركات الأموال)، ومنها ما هو قائم على طبيعة مختلطة تجمع ما بين خصائص شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال.

على ضوء أنواع الشركات المتقدمة، نود التعرف على موقف المنظم السعودي من المشاركة بحصة العمل من خلال استعراضنا لأشكال الشركات في النظام السعودي، لا سيما أن هناك من الأنظمة يمنع أن تكون حصة الشريك بالعمل في بعض الشركات، بداعي أن العمل لا يشارك في تكوين رأس مال الشركة ولا يمثل ضماناً عاماً لدائني الشركة، وعلى النقيض من ذلك هناك بعض القوانين والأنظمة تسمح للشريك يقدم حصته في شكل عمل يعهده للشركة.

لمعرفة موقف المنظم السعودي من مشاركة الحصة بالعمل في مختلف أشكال الشركات، نستقصي الموضوع على ما هو آت:

المطلب الأول: الحصة بالعمل في شركات الأشخاص

تعرف شركات الأشخاص بأنها[١]: الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، وذلك أن شخصية الشريك محل اعتبار ملحوظ يؤثر في تكوين الشركة، ويظل مستمراً مع بقاء الشركة، كما أن أثره ينعكس على انقضاء الشركة في حال نص عليه في عقد تأسيس الشركة. تضم شركات الأشخاص بالنظام السعودي، كل من شركة التضامن، و شركة التوصية البسيطة[٢].

أولاً: الحصة بالعمل في شركة التضامن: عرفت المادة (٣٥) من نظام الشركات السعودي شركة التضامن بأنها: شركة يؤسسها شخصان أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية يكونون فيها مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب فيها الشريك صفة التاجر.

من خلال النص المتقدم، أن النظام لا يمنع تقديم الحصة بالعمل للمشاركة في شركة التضامن، سواء كان الشريك شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وهذا ما أيده المنظم وعززه في المادة (١٣/ ٢) حيث نصت على الآتي: فيما عدا شركتي المساهمة والمساهمة المبسطة، يجوز أن تكون حصة الشريك عملاً مقابل نسبة في الأرباح يحدد عقد تأسيس الشركة مقدارها، ولا يجوز ان تكون حصته ما له من نفوذ أو سمعة[٣].

---

(١) – القانون التجاري المصري، د. ثروت عبد الرحيم، ج١، الأعمال التجارية والتاجر والشركات التجارية، طبعة ١٩٨٢، ص٢١٨.

(٢) – المادة (٣٥) والمادة (٥١) من نظام الشركات السعودي الصادر بالقرار رقم (٦٧٨) وتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٤٤٣هـ.

(٣) – المادة (١٣/ ٢) من نظام الشركات السعودي الصادر بالقرار رقم (٦٧٨) وتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٤٤٣هـ.

ولهذا يستطيع الشريك في شركة التضامن أن يقدم عمله كحصة في الشركة للمساهمة مع بقية الشركاء، كالخبرة الفنية والتجارية، أو الإدارية، ولقبول الحصة بالعمل ينبغي أن يكون العمل جدياً يعود للشركة بالنفع وتحقيق الأهداف، كعمل المهندس والصيدلي والكيميائي، وغير ذلك من المجالات الفنية التي بحاجة إلى اعتبارات شخصية التي تتعلق بمشروع الشركة(١).

يمنع النظام الشريك بالعمل من ممارسة ذات العمل لحسابه الخاص أو لحساب الغير، وإن خالف ذلك يذهب ما حققه من عائد لمصلحة الشركة(٢). لكن لا يلزم بأن يقدم ما يكون قد حصل عليه من حق على براءة اختراع، إلا إذا اتفق على ذلك، وهذا ما نص عليه المنظم في المادة (١٤/ ٢) بما يلي: إذا كانت حصة الشريك عملاً، وجب أن يقوم بالعمل الذي تعهد به، ويكون كل كسب ينتج من هذا العمل حق للشركة، ولا يجوز له أن يمارس هذا العمل لحسابه الخاص. ومع ذلك لا يكون ملزماً بأن يقدم إلى الشركة ما حصل عليه من حقوق على الملكية الفكرية الناتجة عن هذا العمل إلا إذا اتفق على خلاف ذلك(٣).

يتعين تقويم الحصة بالعمل وتحديد نصيب الشريك بالعمل في الأرباح والخسائر، دون أن يشارك في موجودات الشركة عند التصفية إلا بعد استيفاء ديون الشركة، وفي

---

(١) – القانون التجاري، د. محمود سمير الشرقاوي، ج١، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص١٩٠.

(٢) – القانون التجاري السعودي، د. عبد الهادي محمد الغامدي، ط٦ ١٤٤٤هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية، ص١٥٧.

(٣) – المادة (١٤/ ٢) من نظام الشركات السعودي الصادر بالقرار رقم (٦٧٨) وتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٤٤٣هـ.

حال لم يعين نصيب الشريك بحصة العمل في الأرباح والخسائر في عقد تأسيس الشركة، أو بموجب اتفاق بين الشركاء، فقد عالج المنظم السعودي الموضوع في المادة (٢٤) ونص على تبيان كيفية حصول الشريك بحصة العمل على نصيبه من الأرباح والخسائر بما يلي: إذا كانت حصة الشريك محصورة على عمله، ولم يتضمن عقد تأسيس الشركة تحديداً لنصيبه في الربح أو الخسارة، كان نصيبه فيهما مماثلاً لحصة أقل شريك في رأس مال الشركة، وإذا قدم الشريك – إضافة إلى عمله – حصة نقدية أو عينية كان له نصيب في الربح أو الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية[1].

يبان من النص المتقدم، أن نصيب الشريك بحصة العمل، ينبغي أن يكون بناء على تقويم الحصة ابتداءً، والنص عليه في عقد تأسيس الشركة، أو بموجب اتفاق الشركاء، وفي حال عدم تعيين نصيب الشرك بحصة العمل في عقد تأسيس الشركة، أو اتفاق الشركاء، كان نصيبه بما يعادل نصيب أقل شريك مساهم في رأس مال الشركة، وفي حال قدم الشريك بحصة العمل علاوة على عمله بالشركة، حصة مالية أخرى – نقدية كانت او عينية – فإنه يتقاضى أرباح هذه الحصة بواقع نصيبه في رأس مال الشركة، ويعطى كذلك نصيبه من الربح لحصته بالعمل. كما أنه لا يلزم بتقديم ما حصل عليه من حقوق عن الملكية الفكرية الناتجة عن حصته بالعمل إلا إذا اتفق على غير ذلك.

وبدورنا نرى تعديل موقف المنظم السعودي من نصيب الشريك بالعمل في حال لم ينص عقد تأسيس الشركة أو اتفاق الشركاء عليه، فإما أن ينص بقواعد نظامية آمرة تبين

---

(١) – المادة (٢٤) من نظام الشركات السعودي الصادر بالقرار رقم (٦٧٨) وتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٤٤٣هـ.

نصيب الشريك بحصة العمل بشكل الزامي في عقد تأسيس الشركة، أو الزام الشركة بوضع نص آمر يفضي إلى تقويم الحصة ابتداءً، لأن في الوقت الحاضر هناك بعض المجالات التي تنشط فيها الشركات تقوم على حصة العمل بشكل أساسي، ولا أدل على ذلك في مجال الصناعات الدوائية وتكنولوجيا المعلومات والذكاء الاصطناعي، ففي هذه المجالات حصة الشريك تفوق نصف المشروع المالي للشركة إن لم أقل يقوم عليها المشروع المالي بشكل كلي، ومن الاجحاف أن يساوى الشريك بحصة العمل في هذه المجالات بنصيب مماثل لنصيب أقل شريك في رأس مال الشركة. كما أن تحقيق أغراض الشركة ينبني على المال والعمل مجتمعين يعملان جنباً إلى جنب.

ثانياً: الحصة بالعمل في شركة التوصية البسيطة: تصدت المادة (٥١) من نظام الشركات السعودي لتعريف شركة التوصية البسيطة بأنها: شركة تتكون من فريقين من الشركاء، فريق يضم على الأقل شريكاً من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية يكون مسؤولاً في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، وفريق آخر يضم على الأقل شريكاً من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية موصياً لا يكون مسؤولاً عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود حصته في رأس مال الشركة، ولا يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر[1].

تعد شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص، إذ تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، فالشريك الموصي يثق في الشريك المتضامن من حيث

---

(١) - المادة (٥١) من نظام الشركات السعودي الصادر بالقرار رقم (٦٧٨) وتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٤٤٣هـ.

مقدرته على إدارة الشركة بشكل سليم، كما أن الشريك المتضامن يثق في الشريك الموصي من حيث ملاءته المالية ووفائه بتعهداته قبل الشركة بتقديم المال اللازم لها[١].

تختلف شركة التوصية البسيطة عن شركة التضامن، في أن شركة التوصية البسيطة تتكون من فريقين، الفريق الأول: يسمى بفريق الشركاء المتضامنين: يتمتع فريق الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة، بذات المركز القانوني الذي يتمتع به الشريك في شركة التضامن، فله الحق في إدارة الشركة، وادراج اسم أحد الشركاء أو أكثر في عنوان الشركة، ويسأل هذا الفريق مسؤولية مطلقة عن ديون الشركة والتزاماتها. الفريق الثاني: يسمى بالشركاء الموصين: هم الممولون لنشاط الشركة، فينحصر دورهم في تقديم المال اللازم فقط، وعلى هذا النحو يختلف المركز القانوني بالنسبة لهم عن المركز القانوني للفريق المتضامن، فلا يكتسبون صفة التاجر، وليس لهم الحق في إدارة الشركة، ولا تدرج أسماؤهم في عنوان الشركة، ولا يسألون عن ديون الشركة والتزاماتها إلا بمقدار حصصهم في رأس مال الشركة.

على ضوء ما تقدم من نصوص نظامية، إن منع الشريك من تقديم الحصة بالعمل، ينحصر فقط في شركتي المساهمة والمساهمة المبسطة وفق منطوق المادة (١٣/ ٢)، غير أن شركة التوصية البسيطة تشبه شركة التضامن من حيث أحكام الفريق المتضامن، وبذلك يجوز لهذا الفريق تقديم الحصة بالعمل، بينما تكمن المشكلة في تقديم الحصة بالعمل للفريق الموصي، لأنه ممنوع من المشاركة في عمل الإدارة وأن مسؤوليته عن ديون الشركة ينحصر في مقدار حصته في رأس مال الشركة، وعليه الذي

---

(١) – الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، د. عدنان العمر، مرجع سابق، ص١٦٢.

يبدو لنا عدم جواز تقديم الحصة بالعمل للفريق الموصي، حيث ينطبق عليه ما ينطبق على الشركاء في شركتي المساهمة والمساهمة المبسطة لغلبة الاعتبار المالي.

يتجه جانب من الفقه القانوني إلى أن منع الفريق الموصي في شركة التوصية البسيطة، من المشاركة بحصة العمل يعود إلى التخوف من تكوين شركة تجارية تكون فيها جميع الحصص ممثلة بعمل الشركاء، وهذا يعني تكوين شركة تجارية من غير رأس مال، وهذا أمر يخالف النظام. كما أن المنع يعد بمثابة حماية للغير الذي قد ينخدع بظهور هذا الشريك بالتعامل باسمه فيطمئن إلى ما قد يكون لدى هذا الشريك – الموصي – من ثقة وائتمان ممن يتعامل مع الشركة، فيعتقد أنه من الشركاء المتضامنين المسؤولين عن ديون الشركة والتزاماتها في أموالهم الخاصة[١].

(١) – حصة العمل في الشركات التجارية، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير في الحقوق، حميطوش، ومسعودان، مرجع سابق، ص٢٩.

المطلب الثاني: الحصة بالعمل في شركات الأموال

شركات الأموال كما يدل اسمها، هي الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي، لا على شخصية الشركاء، ومن ثم يجوز لأي أحد من الشركاء أن يتصرف في حصته دون اعتراض أحد الشركاء[١].

الصورة المثلى لشركات الأموال، تتجلى في شركة المساهمة، وشركة المساهمة المبسطة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة[٢]، وللحديث عن أحكام تقديم الحصة بالعمل في هذه الشركات، نبسط الكلام عنها على الوجه التالي:

أولا: الحصة بالعمل في شركة المساهمة: عرف المنظم السعودي شركة المساهمة في المادة (٥٨) من نظام الشركات بأنها: شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ويكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات الناشئة عن نشاط الشركة وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها.

منع المنظم السعودي الشركاء من المشاركة بالحصة بالعمل في شركتي المساهمة والمساهمة المبسطة باعتبارهما النموذج الأمثل لشركات الأموال، وأورد هذا الحظر في المادة (١٣/ ٢) حيث جاءت على الوجه التالي: فيما عدا شركتي المساهمة والمساهمة المبسطة، يجوز أن تكون حصة الشريك عملاً مقابل نسبة في الأرباح يحدد عقد تأسيس الشركة مقدارها، ولا يجوز أن تكون حصته ما له من سمعة أو نفوذ.

يظهر من النص المتقدم، أن المنظم السعودي حظر على الشركاء في شركتي المساهمة والمساهمة المبسطة، تقديم الحصة بالعمل، وأن السبيل الوحيد لمن أراد

---

(١) – أصول القانون التجاري المصري، د. فريد مشرقي، مكتبة الأنجلو المصرية، ج١، ص١١٨.

(٢) – القانون التجاري المصري، د. ثروت عبد الرحيم، مرجع سابق، ص٢١٩.

أن يصبح شريكاً في هاتين الشركتين، أن يقدم حصة مالية – نقدية كانت أو عينية – أو التوجه إلى أشكال الشركات الأخرى التي سمح فيها المنظم بتقديم الحصة بالعمل.

ثانياً: الحصة بالعمل في شركة المساهمة المبسطة: استحدث المنظم السعودي شكلاً جديداً بنظام الشركات الجديد وأسماها بشركة المساهمة المبسطة، وهي ضمن الشركات القائمة على الاعتبار المالي. لم يضع المنظم السعودي تعريفاً لشركة المساهمة المبسطة كسائر التعريفات التي أوردها لمختلف أشكال الشركات، بينما تصدى الفقه القانوني لهذه الشركة بالتعريف، حيث عرفها بأنها[١]: شركة يحدد المساهمون فيها رأس مالها، ويقسم إلى أسهم، ويتولى المساهمون تنظيم هيكلة الشركة وطريقة عملها وتحديد كيفية إدارتها في نظام الشركة الأساس، ويحلون محل الجمعية العامة في شركة المساهمة، وتقتصر مسؤوليتهم على أداء قيمة الأسهم المكتتب فيها، وتسأل الشركة وحدها عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها[٢].

أورد المنظم السعودي بعض أحكام شركة المساهمة المبسطة وأحال معظم أحكامها إلى أحكام شركة المساهمة، فجاء في المادة (١٣٨) من نظام الشركات ما يلي: تسري على شركة المساهمة المبسطة فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب، وبما يتفق وطبيعتها أحكام شركة المساهمة[٣].

يرجع الفقه القانوني حظر تقديم الحصة بالعمل في هاتين الشركتين باعتبارهما يمثلان شركات الأموال، لعدة أسباب تبدو على ما هو آت:

---

(١) – الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، د. عدنان العمر، مرجع سابق، ص٢٥٩.

(٢) – القانون التجاري السعودي، د. عبد الهادي محمد الغامدي، مرجع سابق، ص٢٧٩.

(٣) – المادة (١٣٨) من نظام الشركات السعودي الصادر بالقرار رقم (٦٧٨) وتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٤٤٣هـ.

(أ)- يمثل رأس المال في شركات الأموال، الضمان العام للدائنين، غير أن حصة الشريك بالعمل في هذه الشركات لا تدخل في رأس مال الشركة، ولا تعد من موجوداتها، ولا تشكل الضمان العام لجمهور دائني الشركة، ولا يمكن حجزها والتنفيذ عليها. كما أن ذمة الشركة تكون مشغولة بديون دائني الشركة الذين يتقرر لهم حق خالص على أموالها، دون مراجعة دائني الشركاء الشخصيين. بينما دائني شركات الأشخاص، علاوة على الضمان العام في أموال الشركة، يسأل الشركاء عن ديون الشركة والتزاماتها مسؤولية شخصية وتضامنية[١].

(ب)- عدم قابلية الحصة بالعمل للوفاء الفوري: يعد التزام الشريك بتقديم حصة من عمل من الالتزامات المستمرة، التي يتطلب تنفيذها التراخي، ولذلك لا يتصور الوفاء الفوري بكامل الحصص في شركات الأشخاص، فالشريك بالعمل لا يستطيع أن يفي بحصته كاملة بشكل فوري وقت ابرام العقد. أما شركات الأموال، فتقبل انطباق قاعدة الوفاء الكلي بالحصة المالية، ولا سبيل غير ذلك سوى الوفاء برأس المال المطروح للاكتتاب كاملاً، وفي كل الأحوال ينبغي ألا يقل المدفوع من قيمة الأسهم المكتتب بها التي تصدر مقابل حصص نقدية عن ربع قيمتها الاسمية المحددة في النظام الأساس للشركة[٢]، وفي هذا إن الوفاء الكامل لا ينطبق على الحصة بالعمل، بينما يتحقق فقط في الحصص المالية – نقدية كانت او عينية – لذلك لا مناص لاشتراط الوفاء الكلي بالنسبة للحصة بالعمل طالما أنها لا تشكل جزء من رأس مال الشركة.

---

(١) – القانون التجاري، د. محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص١٨١.

(٢) – المادة (١٠٥) من نظام الشركات السعودي الصادر بالقرار رقم (٦٧٨) وتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٤٤٣هـ.

(ج)- الطابع الشخصي للحصة بالعمل: تمتاز الحصة بالعمل بقوة الحضور الشخصي، والاعتماد على الخبرات الفنية والتجارية والإدارية العالية التي تتصل بنشاط الشركة، غير أننا لا يمكن أن نتصور استبعاد الطابع الشخصي في شركات الأموال، ولاسيما في مرحلة التأسيس، إذ يجتمع المؤسسون بناء على بعض الصفات الشخصية، لذلك نرى عدم التذرع بالطابع الشخصي وخلق منه مبرراً لاستبعاد الحصة بالعمل في نطاق شركات الأموال.

يمكننا القول مما تقدم، أن الاعتبارات الشخصية ليس من الأمور الضرورية وجعلها سبباً لعدم قبول الحصة بالعمل في شركتي المساهمة والمساهمة المبسطة، خاصة في حال تم الاكتتاب في عدد كبير من الأسهم المطروحة لجمهور المكتتبين، كما أن بعض شركات تعتمد على الخبرات الشخصية للشريك بحصة العمل، ولاسيما في المجالات التي باتت تشكل ثروة مالية ضخمة ناتجة عن نشاط الأشخاص، ولا أدل على ذلك من الصناعات الكيميائية والتركيبات الدوائية، وتقنيات الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثالث:
الحصة بالعمل في الشركات ذات الطبيعة المختلطة

يقصد بالشركات ذات الطبيعة المختلطة، تلك الشركات التي تجمع بين خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص نظراً لقيامها على الاعتبار المالي والاعتبار الشخصي في آن واحد[١]، فإذا نظرنا إليها في جانب من الجوانب، نجدها تشبه شركات الأشخاص، وإذا نظرنا إليها من الجانب الآخر نجدها تشبه شركات الأموال، لأن الشركاء فيها لا يتمتعون بخصائص مماثلة ولا يتحملون التزامات متساوية[٢].

تشمل الشركات ذات الطبيعة المختلطة شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة، غير أن المنظم السعودي ألغى شركة التوصية بالأسهم مع إبقاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وقد خرج المنظم السعودي على الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وأجرى تعديلات جوهرية على أحكامها، فأجاز تأسيسها من شخص واحد، وبغض الطرف كما كان شخص طبيعي أو اعتباري، علماً بأن الفقه القانوني يشترط في الحد الأدنى لتكون الشركة أن تكون من شخصين فأكثر، وألا تتجاوز خمسين شريكاً، وأن يكون جميع الشركاء فيها من ذوي الصفة الطبيعية[٣].

عرف المنظم السعودي شركة التوصية البسيطة في المادة (١٥٦) من نظام الشركات، حيث نصت على تعريفها بالآتي: شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر من ذوي

---

(١) – القانون التجاري السعودي، د. محمد حسن الجبر، مرجع سابق، ص٣٧٩.

(٢) – الموسوعة التجارية المصرفية، د. محمود الكيلاني، ج٥، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص٢٥٧.

(٣) – الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، د. عدنان العمر، مرجع سابق، ص٢٧٩.

الصفة الطبيعية او الاعتبارية، وتعد ذمتها المالية مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها أو المالك لها. وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها والناشئة عن نشاطها، ولا يكون المالك لها ولا الشريك فيها مسؤولاً عن هذه الديون والالتزامات إلا بقدر حصته في رأس المال[١].

تتشابه الشركة ذات المسؤولية المحدودة كثيراً مع شركات الأشخاص، حيث لا يجوز تجزئة رأس مال هذه الشركة ولا يكون التنازل للغير صحيحاً إلا بموافقة بقية الشركاء[٢]. ولا يكون تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة صحيحاً إلا إذا ساهم جميع الشركاء بتقديم الحصص النقدية والعينية في رأسمال الشركة، علماً أن الاكتتاب في هذه الشركة مغلق لمصلحة الشركاء وحدهم، ولا يجوز طرح الأسهم للاكتتاب العام.

بناء على ما تقدم من نصوص، إن تقديم حصة الشريك بالعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة غير واقع رغم أن المنظم السعودي لم يستثنها من ذلك كما فعل في شركة المساهمة والمساهمة المبسطة، وذلك حينما نص المنظم بعدم صحة تأسيس الشركة إلا بتقديم الحصص النقدية والعينية في رأس مال الشركة، وأن الاكتتاب فيها دائماً مغلق لمصلحة الشركاء فقط، كما أن الحصص المذكورة في هذه الشركة لا تشمل الحصة بالعمل، وعليه نرى توضيح من المنظم السعودي حول إمكانية تقديم الحصة بالعمل طالما أنه خرج كثيراً عن القواعد العامة بتنظيمه لهذه الشركة.

---

(١) - المادة (١٥٦) من نظام الشركات السعودي الصادر بالقرار رقم (٦٧٨) وتاريخ ٢٩ / ١١/ ١٤٤٣هـ.

(٢) - المادة (١٧٤) من نظام الشركات السعودي الصادر بالقرار رقم (٦٧٨) وتاريخ ٢٩ / ١١/ ١٤٤٣هـ.

المبحث الثاني:
الآثار القانونية المترتبة على الحصة بالعمل

يكتسب الشخص الطبيعي أو الاعتباري صفة الشريك، بتقديم حصة من مال أو عمل، وبذلك يصبح أحد الشركاء بالشركة، حيث تثبت له جميع الحقوق التي تثبت للشركاء الآخرين الذين هم معه في ذات المركز القانوني، كما يلتزم بالالتزامات الواجبة عليه بالشركة.

تنحصر حقوق الشركاء في الشركة، في الحق في الإدارة، والحق في الأرباح الناتجة عن نشاط الشركة، والحق في الاشتراك في قسمة صافي موجودات الشركة بعد تصفيتها وسداد ما عليها من ديون.

تتمثل واجبات الشريك بحصة العمل في الالتزام بتقديم الحصة المتفق عليها في عقد تأسيس الشركة، وتحمل الخسارة ودفع ديون الشركة مع بقية الشركاء، ولمزيد من التفصيل نتناول هذه الآثار على الوجه الآتي:

المطلب الأول: التزامات الشريك بحصة العمل

أولاً: الوفاء بالحصة: بما أن محل التزام الشريك حصة بالعمل، فعليه تقديم هذا العمل الذي تعهده، سواء كان العمل مادياً أو ذهنياً أو إدارياً أو صناعياً أو فنياً، كما ينبغي أن يكون عمل الشريك على قدر من الأهمية للشركة. وقد أكد المنظم السعودي أهمية العمل في المادة (١٤/ ٢) من نظام الشركات حيث نصت بالآتي: إذا كانت حصة الشريك عملاً، وجب أن يقوم بالعمل الذي تعهد به، ويكون كل كسب ينتج من هذا العمل من حق الشركة، ولا يجوز أن يمارس هذا العمل لحسابه الخاص. ومع ذلك لا يكون ملزماً بأن يقدم إلى الشركة ما حصل عليه من حقوق على الملكية الفكرية الناتجة عن هذا العمل، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك[١].

يتضح من النص المتقدم أن الشريك بحصة العمل، يلتزم بتقديم العمل الذي تعهده للشركة وأن يعود هذا العمل على الشركة بالفائدة، وفي كل الأحوال التزام الشريك بتنفيذ هذا العمل، هو التزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق نتيجة، ويسأل عند تقصيره وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية[٢].

يتضمن تقديم الشريك الحصة بالعمل التزامين أساسيين: أحدهما يمثل التزاماً ايجابياً وهو القيام بعمل، والثاني يمثل التزاماً سلبياً وهو الالتزام بالامتناع عن عمل.

---

(١) - المادة (١٤/ ٢) من نظام الشركات السعودي الصادر بالقرار رقم (٦٧٨) وتاريخ ٢٩ / ١١/ ١٤٤٣هـ.

(٢) - الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار احياء التراث العربي، لبنان، ج٥، ص٢٧٥.

(أ)- الالتزام الإيجابي (الالتزام بالقيام بعمل): من خلال نص المادة (١٤) المتقدم، يتعين على الشريك بحصة العمل أن يقدم ما التزم به من عمل، فإذا كانت الشركة تستغل مصنعاً، وكان الشريك مهندساً فيدخل عمل المصنع ضمن اختصاصه الفني المطالب به، وقد يكون عمل الشريك بحصة العمل إدارياً لفرع من فروع الشركة، وبذلك تصبح إدارته الفنية للفرع حصته بالعمل في الشركة.

(ب)- الالتزام السلبي (الالتزام بعدم القيام بعمل): يتعين على الشريك بحصة العمل، الكف عن أي عمل من شأنه الإضرار بمصالح الشركة، أو القيام بعمل آخر ينافس الشركة لحسابه الخاص أو لحساب الغير، وقد حرص المنظم السعودي على حفظ حقوق الشريك بالعمل، ومنع مشاركة ما يحصل عليه الشريك بحصة العمل من حقوق ترد على الملكية الفكرية أن تدخل ضمن حصته بالعمل وتظل هذه الحقوق خالصة له، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.

ثانياً: الالتزام بضمان الحصة بالعمل: لا يكفي التزام الشريك بحصة العمل مجرد تعهده أو قيامه بالعمل فقط، بل يجب عليه الالتزام بضمان الحصة التي يقدمها من حيث عدم التعرض والاستحقاق، ويلتزم بالتعويض الناشئ عن الأضرار التي سببها للشركة، وهذا الالتزام يتطلب أن تكون الحصة مالية، أما في حصة العمل فلا يتصور ضمان الاستحقاق أو التعرض إلا إذا كان العمل فنياً وتعلق بحق الغير، كحقوق براءة الاختراع على سبيل المثال.

يشمل الالتزام بضمان الحصة بالعمل التزام الشريك بعدم ممارسة أي عمل جنس طبيعة الحصة بالعمل خارج الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة (١٤/ ٢) من نظام الشركات كما تقدم من قبل، لأنه يجعل من شأن هذا العمل منافسة للشركة وتنعقد مسؤوليته القانونية على ذلك.

يمكن القول إن ممارسة الشريك لأي عمل من جنس وطبيعة العمل محل الحصة في الشركة لحسابه الخاص أو لحساب الغير، يعد اخلالاً بالالتزام. أما إذا مارس عملاً مغايراً لعمله بالشركة، فإننا نكون بصدد خيار الرجوع إلى ما نص عليه عقد تأسيس الشركة، أو اتفاق الشركاء، فإن كان هذا العمل يختلف عما عليه محل الالتزام، وغير مؤثر على التزامات الشريك، ولم يشكل منافسة للشركة أو يضر بمصالح الشركة، فهذا العمل لا يجعله عرضة للمساءلة القانونية[١].

ثالثاً: التزام الشريك بحصة العمل تحمل الخسارة مع الشركاء: تقوم الشركة على مشروع مالي يستهدف الربح وتوزيعه بين الشركاء[٢]. كما تحقق الشركة أرباحاً قد تمنى بخسائر أيضاً.

يجب أن يكون الشركاء على قدر من المساواة من حيث الربح والخسارة، وعلى هذا الأساس لا يجوز الاشتراط في عقد تأسيس الشركة بأن لا يكون للشريك نصيب في الأرباح أو اعفاءه من الخسارة[٣].

أورد المنظم في المادة (٢٣) من نظام الشركات، مبدأ المشاركة في توزيع الأرباح والخسائر، وعدم حرمان أي شريك من الأرباح (سنوية كانت أو مرحلية)، أو اعفائه من الخسائر وجاءت على الوجه الآتي: يتقاسم جميع الشركاء الأرباح والخسائر

---

(١) - التعهد بتقديم حصة العمل في الشركة التجارية، د. رويدة موسى عبد العزيز، مرجع سابق، ص٤٩.

(٢) - المادة (٢) من نظام الشركات السعودي الصادر بالقرار رقم (٦٧٨) وتاريخ ٢٩ / ١١/ ١٤٤٣هـ.

(٣) - القانون التجاري، د. عبد السلام ذهني بك، مطبعة الاعتماد شارع حسن الأكبر بمصر، ١٩٧٧م، ص٤٣٧.

بحسب نسبة حصة كل منهم في رأس مال الشركة، فإن اتفقوا على حرمان أحد الشركاء من الربح أو اعفائه من الخسارة، عد هذا الاتفاق كأن لم يكن. ومع ذلك يجوز الاتفاق في عقد تأسيس الشركة على تفاوت نسبة الشركاء في الأرباح والخسائر[١].

يتقاسم جميع الشركاء الأرباح والخسائر بنسبة حصة كل منهم في رأس مال الشركة، وهذه الذي يحدث في الحصص المالية. أما الحصة التي نحن بصددها هي الحصة بالعمل، وحيث إن العمل لا يدخل في تكوين رأس المال، فقد أجاز المنظم للشركاء الاتفاق على اعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من الخسارة، بشرط ألا يكون قد تقرر له بموجب عمله في الشركة على مقابل مالي(أجر).

يتبين من النص سالف الذكر، أن الأصل تحمل الشريك بحصة العمل الخسارة التي تحل بالشركة مع سائر الشركاء، ولاسيما عندما تقيم حصته بالعمل، وخروجاً عن هذا الأصل أجاز المنظم للشركاء الاتفاق على اعفاء الشريك بحصة العمل من الخسارة في حال لم يتقرر له أجر مقابل عمله بالشركة. فالإعفاء هنا اعفاء اتفاقي، أما إذا كان الاعفاء مطلقاً من الخسارة فهذا الاتفاق يعد كأن لم يكن، وهو ما يطلق عليه الفقه القانوني شرط الأسد[٢].

في مسلك جديد للمنظم السعودي، تحمل الشريك بحصة العمل الخسارة مع باقي الشركاء في المادة (٢٤) ونص على تبيان كيفية حصول الشريك بحصة العمل على نصيبه من الأرباح والخسائر، حيث نصت على الآتي: إذا كانت حصة الشريك

---

(١) – المادة (٢٣/ ١) من نظام الشركات السعودي الصادر بالقرار رقم (٦٧٨) وتاريخ ٢٩ / ١١/ ١٤٤٣هـ.

(٢) – القانون التجاري، د. محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص١٩٧.

محصورة على عمله، ولم يتضمن عقد تأسيس الشركة تحديداً لنصيبه في الربح أو الخسارة، كان نصيبه فيهما مماثلاً لحصة أقل شريك في رأس مال الشركة، وإذا قدم الشريك – إضافة إلى عمله – حصة نقدية أو عينية كان له نصيب في الربح أو الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية[1].

يتضح من نص المادة (٢٤) المتقدم، أن نصيب الشريك بحصة العمل في الخسارة ينبغي أن يكون بناء على تقويم الحصة ابتداءً، والنص عليه في عقد تأسيس الشركة، أو بموجب اتفاق الشركاء، وفي حال عدم تعيين نصيب الشرك بحصة العمل من الخسارة في عقد تأسيس الشركة، أو اتفاق الشركاء، كان نصيبه من الخسارة بما يعادل نصيب أقل شريك مساهم في رأس مال الشركة من الخسارة، وفي حال قدم الشريك بحصة العمل علاوة على عمله بالشركة، حصة مالية أخرى – نقدية كانت او عينية – فإنه يتحمل خسارة هذه الحصة بواقع نصيبه في رأس مال الشركة، ويتحمل كذلك نصيبه من الخسارة لحصته بالعمل.

وعليه نرى عدم مشاركة الشريك بحصة العمل تحمل الخسارة مع باقي الشركاء ابتداءً، فالذي ينبغي أن يتحمل الخسارة هو الحصة النقدية والعينية المكونة لرأس المال، وأن الشريك بالعمل لا تدخل حصته ضمن تكوين رأس مال الشركة، وهذا لا يعني أن الشريك بحصة العمل لا يتحمل خسارة الشركة، بل يفقد جهده ووقته مما يجعله على نحو يتحمل به فقد وإهدار الوقت والجهد الثمينين. لذلك ينبغي أن يتبنى المنظم نصاً واسعاً يمنع به الشريك بحصة العمل من المشارة في الخسارة كأصل عام، وذلك لما يفقده ويضيعه من جهد ووقت.

---

(١) – المادة (٢٤) من نظام الشركات السعودي الصادر بالقرار رقم (٦٧٨) وتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٤٤٣هـ.

المطلب الثاني: حقوق الشريك بحصة العمل

يختلف المركز القانوني للشريك بحصة العمل بالمساهمة في رأس المال الذي تتكون منه الشركة، حيث إن الأصل في الحصة إما أن تكون نقدية أو عينية، وهذا يتماشى والهدف الذي أنشأت من أجله الشركة. أما الشريك بحصة العمل فلا يسهم بشيء في رأس المال الذي تتشكل منه الشركة، غير أن المنظم السعودي عده شريكاً كاملاً مثله ومثل الشريك الذي يقدم حصة مالية، وبهذا يتمتع الشريك بحصة العمل بذات الحقوق التي يتمتع بها الشريك بالحصة المالية، وللوقوف عل هذه الحقوق نتناول الموضوع على الوجه الآتي:

أولاً: مشاركة الشريك بحصة العمل في اقتسام الأرباح: تقوم الشركة بناء على ما ورد في نص المادة الثانية من نظام الشركات السعودي، على مشروع يستهدف الربح واقتسامه بين الشركاء، والربح هو كل كسب نقدي أو مادي يضاف إلى ثروة الشركة[(١)].

يعد اقتسام الربح أحد العناصر الأساسية التي تتكون منها الشركة، بل من الأركان الموضوعية الخاصة للشركة، ولذلك يجب أن يكون الشركاء على قدم المساواة في استحقاق الربح مع تباين نسبة الأرباح باختلاف حصصهم في رأس المال.

أكد المنظم السعودي مبدأ المشاركة في توزيع الأرباح بين الشركاء في المادة (٢٣)، حيث أوضح فيها اشتراط تبيان نصيب الشركاء من الربح بالنص عليه في عقد تأسيس الشركة، وعدم الاتفاق على حرمان أحد من الربح[(٢)].

---

(١) – الوجيز في النظام التجاري السعودي، د. سعيد يحي، ط٧ ٢٠٠٤م، ص١٥١.

(٢) – المادة (٢٣) من نظام الشركات السعودي الصادر بالقرار رقم (٦٧٨) وتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٤٤٣هـ.

جدير بالذكر الإشارة إلى التمييز بين حالتين للشركاء في استحقاق الربح، الحالة الأولى: إذا نص عقد تأسيس الشركة على تعيين نصيب كل الشريك في الربح، والحالة الثانية: إذا لم ينص عقد تأسيس الشركة على تعيين أنصبة الشركاء من الربح في الشركة. ففي حال نص عقد تأسيس الشركة على تبيان نصيب الشريك من الأرباح، توزع الأرباح بناء على ما ورد في عقد تأسيس الشركة، أما في حال عدم تعيين نصيب الشريك في عقد تأسيس الشركة، فيكون نصيبه بنسبة حصته في رأس المال، وهذا الذي ينطبق على شركاء الحصص المالية. أما في حال كانت حصة الشريك بالعمل، وحيث إنها لا تشكل جزء من رأس مال الشركة، فيتعين تقويم هذه الحصة[١].

تقويم الحصة بالعمل: الحصة بالعمل ليست من قبيل الأموال حتى يسهم بها الشريك في تكوين رأس مال الشركة، لذلك ينبغي تقويم هذا العمل بالنقود ليتمكن الشريك من معرفة نصيبه بحصة العمل من الأرباح.

أكد المنظم السعودي تقويم الحصة بالعمل في المادة (٥٣٠/ ٢) من نظام المعاملات المدنية حيث نصت على الآتي: إذا كانت حصة الشريك غير نقدية، قدرت بقيمتها عند التعاقد أو بما يتفق عليه الشركاء من أسس صالحة للتقدير[٢].

جاء نص المادة السابقة لتوضيح الحصة العينية، غير أننا توسعنا في تفسير المادة بإدخال الحصة من عمل أيضاً، وبذلك إذا لم ينص عقد تأسيس الشركة على تعيين نصيب الشريك في الربح، فإن هذا العمل تقدر قيمته تبعاً لما تفيده الشركة، وبناء على هذا التقدير تكون حصة الشريك في رأس مال الشركة، ومن ثم تعيين نصيبه من الأرباح

---

(١) - الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص٢٨٥.

(٢) - المادة (٥٣٠/ ٢) من نظام المعاملات المدنية السعودي للعام ١٤٤٤هـ.

بناء على هذا التقييم. فالأصل أن تقوم حصة الشريك في بداية تأسيس الشركة، فإن لم تقوم ينبغي أن تقوم باتفاق الشركاء، وفي حال اختلف الشركاء يستعان بخبير مقوم، إذا فشل تقسم الأرباح بالتساوي بين جميع الشركاء.

وفي مسلك للمنظم السعودي بشأن توزيع الأرباح، نصت المادة (٢٤) من نظام الشركات على: إذا كانت حصة الشريك محصورة على عمله، ولم يتضمن عقد تأسيس الشركة تحديداً لنصيبه في الربح أو الخسارة، كان نصيبه فيهما مماثلاً لحصة أقل شريك في رأس مال الشركة، وإذا قدم الشريك – إضافة إلى عمله – حصة نقدية أو عينية كان له نصيب في الربح أو الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية[1].

حسم المنظم السعودي مسألة توزيع الأرباح بالنسبة الحصة بالعمل في حال عدم تحديدها في عقد تأسيس الشركة، حيث جعل نصيب الشريك بحصة العمل في مثل هذه الحالات، مماثل لنصيب أقل شريك في رأس مال الشركة.

وإذا قدم الشريك بحصة العمل فوق عمله حصة من مال، كان له نصيب في الربح عن العمل الذي قدمه في الشركة، ونصيب آخر عما قدمه من حصة مالية، نقداً كانت أو عيناً[2].

---

(١) – المادة (٢٤) من نظام الشركات السعودي الصادر بالقرار رقم (٦٧٨) وتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٤٤٣هـ.

(٢) – الشركات التجارية، د. سميحة القليوبي ط٥ ٢٠١١م، دار النهضة العربية، شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، ص٦٧.

ثانياً: حق الشريك بحصة العمل في اتخاذ القرارات: سبق أن أوضحنا الشريك بحصة العمل شريك كامل كبقية الشركاء في الشركة، غير أننا ظللنا نتساءل عن موقف المنظم السعودي حول مشاركة هذا الشريك في جمعيات المساهمين واتخاذ القرارات كما هو حال الشركاء بالحصص المالية، فهل هو في مركز قانوني مساو للمراكز القانونية للشركاء بالحصص في اتخاذ القرارات الإدارية بالشركة؟

حقيق الأمر في الواقع لم يضع المنظم السعودي إجراءات خاصة يتعين اتباعها لتقدير حصة الشريك بالعمل، غير أننا في سبيل تقدير الحصة بالعمل، نتبع ذات الإجراءات المقررة في القواعد العامة لتقدير الحصص وفقاً لما تفيده الشركة من هذا العمل[١].

وبناء على هذا التقدير يتضح حق الشريك في المشاركة باتخاذ القرارات بجمعيات الشركة المختلفة. وعلى ذلك فلا يمنع الشريك بحصة العمل من المشاركة في اتخاذ القرارات مع بقية الشركاء.

تعتمد شركات الأشخاص في اتخاذ قراراتها بناء على التصويت بالأغلبية، بواقع صوت لكل شريك، ومن بين هؤلاء الشركاء الشريك بحصة العمل.

وفي مسلك جديد للمنظم السعودي، وتخفيفاً للاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص، وخروجاً عما هو عليه في شركات الأشخاص، أجاز للشركاء في شركة التوصية البسيطة على تكوين جمعية عامة تمثل الشركاء، تحدد اختصاصاتها من قبل الشركاء، سواء تعاق الأمر ببيان الأغلبية المطلوبة في الحضور، أو اتخاذ القرارات[٢].

---

(١) - المادة (٥٣٠) من نظام المعاملات المدنية السعودي للعام ١٤٤٤هـ.

(٢) - المادة (٥٤) من نظام الشركات السعودي الصادر بالقرار رقم (٦٧٨) وتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٤٤٣هـ.

إذا خلا عقد تأسيس شركة التوصية البسيطة من توضيح كيفية اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة، فقد فرق المنظم السعودي بين حالتين بهذا الشأن، الحالة الأولى: إذا كانت القرارات متعلقة بتعديل عقد تأسيس الشركة، فقد نظمها على الوجه الآتي: ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك، تصدر قرارات الشركاء بإجماع الشركاء المتضامنين وموافقة أغلبية رأس المال الخاص بالشركاء الموصين[1]. وبهذا النص، يمكن للشريك بحصة العمل المشاركة في اتخاذ القرار الخاص بتعديل عقد تأسيس الشركة، وذلك إما باعتباره ضمن فريق الشركاء المتضامنين، وهذا يتطلب مشاركته بالموافقة على التعديل باعتباره شريكاً متضامناً، أو مع الفريق الموصي، بأن يكون مع غالبية مالكي رأس المال الخاص بالشركاء الموصين إن كانت له حصة مالية علاوة على حصته بالعمل. أما في حال توافر الغالبية للفريق الموصي دون الحاجة إليه، فتكون القرارات قد صدرت بحق التعديل صحيحة. الحالة الثانية: إذا كانت القرارات غير متعلقة بتعديل عقد تأسيس الشركة، فقد نص عليها المنظم بالآتي: مالم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك، تصدر قرارات الشركة وفق الآتي: القرارات الأخرى بموافقة الأغلبية العددية لآراء الشركاء المتضامنين.

يستفاد من النص المتقدم، أن المنظم السعودي اعتمد في القرارات الأخرى – غير قرار تعديل عقد تأسيس الشركة – على موافقة الأغلبية العددية للشركاء المتضامنين، دون اعتبار لفريق الشركاء الموصين. فإذا كان الشريك بحصة العمل ضمن فريق الشركاء المتضامنين، فإنا بصدد الأغلبية العددية وليست الموافقة على القرارات من جميع أعضاء الفريق المتضامن، فإذا حصلت الأغلبية العددية بالشريك بحصة العمل

---

(١) – المادة (٥٥) من نظام الشركات السعودي الصادر بالقرار رقم (٦٧٨) وتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٤٤٣هـ.

صحت القرارات، وغن حصلت هذه الأغلبية دون مشاركة الشريك بحصة العمل في التصويت، أيضاً صحت القرارات، دون الحاجة إلى صوته.

يكون اتخاذ القرارات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال الجمعية العامة للشركة باعتبارها الجهاز الإداري الأعلى سلطة في الشركة، حيث تضطلع باتخاذ القرارات المصيرية في الشركة، بالإضافة لأعمال الرقابة على أعمال الشركة[١].

تتكون الجمعية العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة من جميع الشركاء، ومن بين هؤلاء الشركاء، الشريك بحصة العمل في حال خضوع حصته للتقييم، ويكون لكل شريك حق الحضور والمشاركة في اجتماعات الشركة مهما بلغ عدد الحصص التي يملكها كثر أو قل، بواقع صوت لكل حصة، ويجوز لكل شريك أن يوكل نيابة عنه شريكاً آخر لحضور اجتماعات الجمعية العامة والمشاركة في اتخاذ القرار ما لم يوجد نص في عقد تأسيس الشركة يمنع ذلك.

في مسلك جديد وخروجاً على القواعد العامة لحضور الاجتماعات، أجاز المنظم اتخاذ القرارات واصدارها بالتمرير دون الحاجة إلى حضور الجمعية العامة، وقد نصت المادة (١٦٦/ ١) على هذا الشأن بالآتي: تصدر قرارات الشركاء في الجمعية العامة، ومع ذلك يجوز اصدار قرارات الشركاء بعرضها عليهم بالتمرير دون الحاجة إلى انعقاد الجمعية العامة، وفي هذه الحالة يرسل مدير الشركة إلى كل شريك القرارات المقترحة والوثائق ذات العلاقة بها ليصوت عليها كتابة[٢].

---

(١) – الوجز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، د. عدنان العمر، مرجع سابق، ص٢٨٩.

(٢) – المادة (١٦٦/ ١) من نظام الشركات السعودي الصادر بالقرار رقم (٦٧٨) وتاريخ ٢٩ / ١١/ ١٤٤٣هـ.

فرق المنظم السعودي بين حالتين بالنسبة للأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات في الجمعية العامة للشركة وذلك على حسب أهمية الموضوعات محل القرارات، وهي على النحو التالي:

(أ)- القرارات ذات الأغلبية العادية: الموضوعات العادية التي تنظرها الجمعية العامة، ليست بحاجة إلى أغلبية خاصة، بينما تتخذ بشأنها القرارات بموافقة شريك أو أكثر ممن يمثلون نصف رأس المال، وقد نظمت المادة (١٦٦/ ٣) هذه الحالة ونصت على ما يلي: في جميع الأحوال لا تكون القرارات صحيحة إلا إذا وافق عليها شريك أو أكثر يمثلون أكثر من (نصف) رأس المال على الأقل، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على أغلبية أكبر.

يقتضي النص المتقدم في حال كانت حصة الشريك بالعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أن تخضع الحصة بالعمل للتقييم أولاً ثم تحول إلى نقود لمعرة مقدارها من رأس المال، فإذا كانت حصة الشريك بالعمل تمثل أكثر من نصف رأس مال الشركة، وهو الغالب ما يكون في حال الشركات المهنية التي تعتمد على الخبرات العالية أو الدقيقة في مجالات تقنية المعلومات والذكاء الصناعي، ووافق الشريك بحصة العمل على هذه القرارات فإنها تكون صحيحة وتلتزم بها الشركة، لأن النظام لم يتطلب أغلبية خاصة، فالعبرة بملكية أكثر من نصف رأس المال كحد أدني.

جدير بالذكر أن القرارات المتعلقة بالأمور العادية تتمثل في المصادقة على التقرير المالي، تعيين المدير أو المديرون وعزلهم في حال تعددهم، والأمور المتعلقة بمزاولة الشركة لنشاطها الطبيعي.

(ب)-القرارات ذات الأغلبية الخاصة: المنظم السعودي لم يضع تعريفاً محدداً للقرارات الخاصة، أو القرارات ذات الأغلبية الخاصة، غير أن الفقه القانوني أورد

بعض الحالات التي تعد فيها القرارات بحاجة للأغلبية الخاصة، وهي في حال تعديل عقد تأسيس الشركة، أو تعديل أغراضها، أو زيادة وتخفيض رأس مال الشركة[١].

يجب لصدور القرارات في هذه الموضوعات، موافقة شريك أو أكثر يمثلون ثلاثة أرباع الأصوات الممثلة لرأس المال في الشركة، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على نسبة أكبر، أو ينص على موافقة جميع الشركاء في حال كان الموضوع متعلق بزيادة رأس مال الشركة.

أكد المنظم السعودي على موضوع الأغلبية الخاصة حسب أهمية الموضوع بالنسبة للشركة بما يلي[٢]: ١-يجوز تعديل عقد تأسيس الشركة بما في ذلك زيادة رأسمالها أو تخفيضه بموافقة شريك أو أكثر يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على نسبة أكبر. ٣-لا يجوز زيادة رأس المال عن طريق دفع القيمة الاسمية لحصص الشركاء أو وفق العمل بحق الأولوية، إلا بإجماع الشركاء.

ثالثاً: حق الشريك بالعمل في استراد حصته من الشركة: تنقضي الشركة وتنحل الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء فيما بينهم[٣]، بالأسباب العامة لانقضاء سائر أشكال الشركات، سواء كانت شركات أشخاص أو شركات أموال، أو شركات ذات طبيعة مختلطة[٤]. ويسري الانقضاء في حق الغير متى ما تم شهره بالطرق النظامية الصحيحة، وبعد ذلك تدخل الشركة مرحلة التصفية.

---

(١) - أسس قانون الشركات، د. أو ذر الغفاري بشير عبد الحبيب، مرجع سابق، ص٢٠١.

(٢) - المادة (١٧٢/ ١-٣) من نظام الشركات السعودي الصادر بالقرار رقم (٦٧٨) وتاريخ ٢٩ / ١١/ ١٤٤٣هـ.

(٣) - التنظيم القانوني للتجارة، د. هاني دويدار، مرجع سابق، ص٦٠.

(٤) - المادة (٢٤٣) من نظام الشركات السعودي الصادر بالقرار رقم (٦٧٨) وتاريخ ٢٩ / ١١/ ١٤٤٣هـ.

بعد تصفية الشركة يتبادر إلى الأذهان سؤال في غاية الأهمية، ألا هو كيف يستطيع الشريك بحصة أن يسترد حصته التي أسهم بها طوال حياة الشركة، حيث إنها لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة، علماً بأن مالية الشركة تتكون من الحصص النقدية والعينية دون الحصة بالعمل. وللإجابة عن هذا التساؤل يتعين التفرقة بين حالتين، وذلك من خلال ما يلي: الحالة الأولى: قسمة موجودات الشركة بعد التصفية، ومدى استحقاق الشريك بحصة العمل من هذه الموجودات: باكتمال أعمال التصفية، يحول المصفي موجودات الشركة إلى نقود، وتنتهي مهمة المصفي وتزول الشخصية الاعتبارية للشركة بصفة نهائية، ومن ثم تبدأ عملية القسمة.

عندما ينص عقد تأسيس الشركة على طريقة معينة لقسمة أموال الشركة، فإنه يجب اتباع ما ورد في عقد التأسيس. أما إذا أغفل عقد تأسيس الشركة طريقة القسمة، فإنه ينبغي اتباع القواعد العامة المقررة لقسمة أموال الشركة بعد التصفية، وهي على الوجه الآتي[1]:

(١) – أن يحصل كل شريك على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها للشركة عند تأسيسها، فإذا كانت هذه الحصة نقدية، استرد الشريك المبلغ الذي دفعه، وإذا كانت الحصة عينية حصل الشريك على قيمتها التي قومت بها في العقد التأسيسي، فإذا لم تكن مقومة، وجب تقويمها عند القسمة بحسب قيمتها يوم تسليمها للشركة. أما الشريك بالعمل فإنه لا يسترد شيئاً من رأس المال، لأن حصته لا تدخل في تركيب رأس المال وإن كان يسترد حريته في توجيه نشاطه لأعمال أخرى.

---

(١) – أصول القانون التجاري، د. فريد مشرقي، مرجع سابق، ص٣٦٥.

(٢) - إذا بقي شيء بعد استرداد قيمة الحصص، وجب قسمته بين الشركاء وفقاً لنصوص عقد تأسيس الشركة، فإذا لم يتضمن العقد نصوصاً في هذا الشأن وزع الفائض على الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح.

(٣) - إذا لم يكف صافي موجودات الشركة للوفاء بحصص الشركاء، وزعت الخسارة بينهم بحسب بالنسبة المقررة في توزيع الخسائر.

الشريك بحصة العمل لا يستفيد من توزيع رأس مال الشركة، لأن عمله لا يشارك في تركيب رأس مال الشركة، وإن أخذ شيئاً من ذلك فإنه يكون مقابل للعمل الذي بذله للشركة. أما في حال قدم إلى جانب حصته بالعمل حصة من مال، فيكون في مركز قانوني مساو للمركز القانوني لأي شريك ساهم حصة من مال.

الحالة الثانية: وجود فائض من المال بعد التصفية: بعد انتهاء الشركة وتصفيتها، ينبغي وتوزيع فائض الأرباح على الشركاء، وقد نصت المادة (٢٤) من نظام الشركات السعودي على تبيان طريقة التوزيع حيث جاءت كما هو آت: إذا كانت حصة الشريك محصورة على عمله، ولم يتضمن عقد تأسيس الشركة تحديداً لنصيبه في الربح أو الخسارة، كان نصيبه فيهما مماثلاً لحصة أقل شريك في رأس مال الشركة. وإذا قدم الشريك – إضافة إلى عمله – حصة نقدية أو عينية، كان له نصيب في الربح أو الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية[1].

بناء على النص المتقدم، في حال تبقى شيء بعد استرداد الحصص، وجب قسمته بين الشركاء وفقاً لما نص عليه عقد تأسيس الشركة. أما في حال عدم النص على بيان

---

(١) - المادة (٢٤) المادة (٢٤٣) من نظام الشركات السعودي الصادر بالقرار رقم (٦٧٨) وتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٤٤٣هـ.

كيفية توزيع الأرباح والخسائر، فإن نصيب الشريك بالعمل من فائض التصفية يكون مماثلاً لحصة أقل شريك في رأس مال الشركة، وفي حال لم يف صافي موجودات الشركة للوفاء بحصص الشركاء، وزعت الخسارة بينهم بما يقرره عقد تأسيس الشركة، وفي حال أغفل عقد تأسيس الشركة كيفية توزيع الخسارة، اتعبت ذات الطريقة التي وزعت بها الأرباح، حيث يكون نصيب الشريك من الخسارة بما يعادل نصيب أقل شريك من الخسارة في رأس مال الشركة.

بدورنا نرى تعديل موقف المنظم السعودي من توزيع الربح والخسارة بالنسبة للشريك بحصة العمل، وذلك بألا يكون بناء على نصيب أقل شريك في رأس المال، بل ينبغي أن يكون وفقاً للقيمة العادلة الناتجة من تقويم الحصة بالنقود ومعادلتها بإسهامات الشركاء في رأس المال، ولاسيما أن هناك بعض الحصص بالعمل متميزة في تحقيق أرباح الشركة، حيث يتمتع أصحابها بخبرات عالية، ولأهمية هذه الحصة بالنسبة للشركة ينبغي مراعاة ما ذهبنا إليه.

المطلب الثالث: المركز القانوني للشريك بحصة العمل

تقوم حصة الشريك بالعمل على الاعتبار الشخصي، سواء في شركات الأشخاص أو شركات الأموال أو الشركات ذات الطبيعة المختلطة، فهي ملازمة لشخصية الشريك، حيث لا يجوز للشريك بحصة العمل التنازل عن حصته في الشركة إلا باتفاق الشركاء، أو بناء على ما ورد في عقد تأسيس الشركة، كما لا يجوز له التنازل عن حقه في الأرباح والخسائر، وأيضاً لا يجوز للغير الذي يحصل له التنازل أن يحل محل الشريك بالعمل فيما له من حقوق بالشركة.

كما أنه لا يجوز أن تنقل حقوق الشريك بحصة العمل بسبب الوفاة إلى من يخلفه من الورثة أو الموصي لهم إلا بوجود اتفاق باقي الشركاء على استمرار الشركة مع الورثة، في الشق المتعلق بالحصة المالية.

ولا يجوز للشريك بالعمل أن ينيب عنه في استعمال حقوقه في الشركة أجنبياً بطريق الوكالة، لأنه يعرض معلومات الشركة للإفشاء[١].

يختلف المركز المالي للشريك بحصة العمل عن المركز المالي للشريك بالحصة المالية، لأن الأصل في الحصة إما أن تكون نقدية أو عينية، وهذا يتماشى مع أغراض الشركة، أما الشريك بحصة العمل فلا يسهم بشيء في رأس مال الشركة، لكن المنظم السعودي عده شريكاً كاملاً يتمتع بذات الحقوق التي يتمتع بها الشريك بالحصة المالية، لكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هل يختلف المركز المالي للشريك بحصة العمل عن المركز المالي للشريك بالحصة المالية في جميع أشكال

---

(١) – كتاب أصول القانون التجاري، د. علي الزيني، الجزء الأول النظرية العامة والعقود التجارية، المجلد الثاني، عقود الرهن والعمولة والنقل والشركات، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، ١٩٣٥م، ص١٦٩.

الشركات، من حيث تحديد المسؤولية، واكتساب صفة التاجر، والمشاركة في إدارة الشركة، وما يترتب على حالة الوفاة أو الانسحاب أو الحجر عليه، أو افتتاح أي إجراء من إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس

، وللوقوف على معرفة المركز القانوني للشريك بحصة العمل ممن سقناه عاليه نتناول ذلك على الوجه الآتي:

أولاً: مسؤولية الشريك بحصة العمل عن ديون والتزامات الشركة: يسأل الشريك المتضامن في شركات الأشخاص مسؤولية شخصية وتضامنية في آن واحد عن ديون الشركة والتزاماتها في أمواله الخاصة، وذلك حينما يستغرق الدين رأس مال الشركة.

الشريك بحصة العمل في شركات الأشخاص شريك كامل مثله ومثل باقي الشركاء وبذلك يتحمل معهم المسؤولية، يشاركهم في الأرباح والخسائر وفقاً لما نص عليه عقد تأسيس الشركة، وبذلك يكون في مركز قانوني مساوي للشريك بحصة المال من حيث المشاركة في الربح والخسارة. أما في حال لم ينص عقد تأسيس الشركة على كيفية توزيع الأرباح والخسارة، فإن المركز القانوني للشريك بحصة العمل يختلف عنن المركز القانوني لبقية الشركاء المتضامنين، فيكون في مركز قانوني مساو للمركز القانوني لأقل شريك مساهمة في رأس مال الشركة من حيث توزيع الأرباح والخسائر[1].

(١) – المادة (٢٤) المادة (٢٤٣) من نظام الشركات السعودي الصادر بالقرار رقم (٦٧٨) وتاريخ ٢٩ / ١١/ ١٤٤٣هـ.

أجاز المنظم للشركاء وبشكل جوازي وبموجب اتفاق رضائي اعفاء الشريك بحصة العمل من الخسارة في حال لم يتقرر له أجر مقابل عمله[١]، وفي هذه الحالة يصبح الشريك بحصة العمل في مركز قانوني مختلف عن جميع الشركاء، وذلك لعدم مشاركته في الخسارة التي حلت بالشركة، فيكون قد خسر الوقت والجهد المبذول خلال هذه الفترة. أما باقي الشركاء فالجميع مسؤول وبالتضامن عن ديون الشركة في إطار شركات الأشخاص. أما في شركات الأموال التي سمح المنظم بمشاركة الحصة بالعمل فيها، فيتحمل المسؤولية بنسبة مماثلة لأقل شريك في رأس مال الشركة.

تنعقد مسؤولية الشريك بحصة العمل من ناحيتين: من الناحية الأولى: لا يستطيع التحلل من المسؤولية والدفع في مواجهة الدائنين بأنه ليس مسؤولاً عن ديون الشركة والتزاماتها في أمواله الخاصة، فهو مسؤول لكن تختلف مسؤوليته حسب ما يقرره عقد تأسيس الشركة أو نظام الشركات. الناحية الثانية: يرجع بجميع ما أوفاه من الديون على الشركاء الباقين في الشركة ليأخذ منهم أنصبتهم في الخسارة.

نخلص مما تقدم إلى أن الشريك بحصة العمل شريك متضامن بشكل كامل يتحمل المسؤولية الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة كسائر الشركاء المتضامنين كأصل عام، أو بنسبة مماثلة لنسبة أقل شريك في رأس مال الشركة، كما يجوز اعفاءه بشكل اتفاقي بين الشركاء إذا خسرت الشركة ولم يتقرر له عن عمله أجر.

---

(١) - المادة (٢٣) من نظام الشركات السعودي الصادر بالقرار رقم (٦٧٨) وتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٤٤٣هـ.

ثانياً: اكتساب الشريك بحصة العمل صفة التاجر[١]: نصت المادة (٣٥) من نظام الشركات على اعتبار الشريك في شركة التضامن يكتسب صفة التاجر، وبذلك لم يفرق المنظم السعودي في اكتساب صفة التاجر بين الشريك بالعمل والشريك بالمال. كما أن المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك بالعمل، تجعل من شخه كأنه تاجر لحسابه الخاص، غير إنه يتعامل مع الغير باسم الشركة. فالشريك بالعمل تاجر بنص النظام يتعين عليه الالتزام بجميع واجبات التاجر، من مسك دفاتر تجارية، وقيد بالسجل التجاري، والاشتراك بالغرفة التجارية.

ثالثاً: فتح إجراء من إجراءات التصفية تجاه الشريك بحصة العمل: يذهب الفقه القانوني إلى افلاس أي شريك من الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص، يترتب عليه افلاس الشركة وحلها، لأن ثقة الناس في الشركة مستمدة من الثقة في الشركاء، وما يتمتع به هؤلاء من ائتمان، فإفلاس أي شريك تتصدع به هذه الثقة وذاك الائتمان، وبذلك يؤدي إفلاس الشريك إلى افلاس الشركة.

في توجه جديد للمنظم السعودي خفف من الاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص، حيث جعل فتح أي إجراء من إجراءات التصفية تجاه الشريك بحصة العمل لا يترتب عليه إفلاس الشركة ولا يستتبع ذلك أيضاً فتح أي إجراء من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، حتى إن كان سبب توقف الشركة عن دفع ديونها يعود لتوقف الشريك عن العمل. غير أننا نرى في حال كان توقف الشركة عن

---

(١) – المادة (٣٥) من نظام الشركات السعودي الصادر بالقرار رقم (٦٧٨) وتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٤٤٣هـ.

دفع ديونها بسبب الشريك بحصة العمل، ينبغي ألا يفلت الشريك بحصة العمل عن المسؤولية القانونية جراء ذلك.

رابعاً: وفاة الشريك بحصة العمل أو انسحابه أو الحجر عليه: يتجه الفقه القانوني إلى انقضاء شركات الأشخاص بأي سبب من الأسباب التي يهدر فيها الاعتبار الشخصي للشريك، كالوفاة أو الانسحاب، أو الحجر على الشريك، لأن شخصية الشريك محل اعتبار، لكن المنظم السعودي وعلى غرار فتح إجراءات التصفية على ضوء التوجه الجديد في نظام الشركات الذي قلل فيه الاعتبار الشخصي بهذه الشركات، تبنى اتجاهاً واسعاً بخصوص وفاة أحد الشركاء أو انسحابه أو الحجر عليه أو فتحج أي إجراء من إجراءات التصفية تجاهه وفقاً لنظام الإفلاس، حيث لم يجعل من هذه الأسباب داعياً لانقضاء الشركة، إلا في حال نص عقد تأسيس الشركة على واحد منها.

بتحقق أي واحد من الأسباب عاليه، فإن الشركة لا تنقضي بشكل مطلق، ويفقد الشريك حقه في الأرباح والخسارة بتحقق أي سبب منها، إلا ما كان ناتج عن عمليات قبل تحقق هذا السبب.

الخاتمة:

وفي الختام نحمد الله سبحانه وتعالى أن وفقنا لإكمال واتمام هذا العمل، وبعد العرض الموجز لموضوع الدراسة التي سلطت الضوء على أحكام الحصة بالعمل في مختلف أشكال الشركات بالنظام السعودي، وتمخضت الدراسة فأنجبت عدد من النتائج والتوصيات يبدو أهمها على الوجه الآتي:

أولاً: النتائج:

(١) – تعد الحصة بالعمل من الحصص غير المالية، وأنها لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة، فهي مجرد مجهود شخصي يبذله الشريك خلال حياة الشركة.

(٢) – يعد المشاركة بحصة العمل أحد عناصر الإنتاج بالشركة، فهي تجتمع مع رأس المال في المشروع المالي ويعملان مع بعض لأجل تحقيق أغراض الشركة، وأن تقديم الحصة بالشركة من الأركان الموضوعية الخاصة التي تميز الشركة عن غيره من الكيانات الأخرى.

(٣) – المنظم السعودي لم يخص الحصة بالعمل في مختلف أشكال الشركات بنصوص موضوعية وإجرائية خاصة تبين أحكامها، بالرغم من أن تقديم الحصة بالعمل من الموضوعات بالغة الأهمية التي يتعين مراعاتها في عقد تأسيس الشركة، وبذلك فهي تخضع في تقويمها للقواعد العامة لمعرفة نصيب الشريك في الربح والخسارة.

(٤) – اعتبر المنظم السعودي الشريك بحصة العمل شريكاً كاملاً يتمتع بذات الحقوق التي يتمتع بها الشريك بالحصة المالية.

(٥) – يمكن للشريك بحصة العمل أن يكون شريكاً متضامناً في شركات الأشخاص، وقد يكون شريكاً موصياً، وهو بذلك يكتسب صفة التاجر في حالة كان

ضمن الفريق المتضامن بالشركة، فيشترط فيه توافر شروط اكتساب صفة التاجر، ويلتزم بالتزامات التاجر.

(٦) - يختلف المركز القانوني للشريك بحصة العمل باختلاف أشكال الشركات، وباختلاف تحديد المسؤولية من عدمها، فتنعقد مسؤوليته بالشركة وفق القواعد الآتية:

(أ)- تحدد مسؤولية الشريك بالعمل في شركة التضامن والتوصية البسيط، بناء على ما ورد في عقد تأسيس الشركة. وحيث إن الشريك بحصة العمل يكتسب صفة التاجر بمشاركته في هذه الشركات، تنعقد مسؤوليته الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة والتزاماتها ويسأل في أمواله الخاصة حالم لم تف أموال الشركة لسداد الديون.

(ب)- إذا أغفل عقد تأسيس الشركة أو اتفاق الشركاء، بيان طريقة توزيع الأرباح والخسائر، فإنه يمنح ربحاً بمقدار مماثل لربح أقل شريك في رأس مال الشركة. وكذا الحال إذا منيت الشركة بالخسارة، فإن نصيبه من هذه الخسارة يتمثل في نصيب مماثل لأقل شريك في رأس المال من الخسارة.

(ج)- إذا لم يقدم الشريك بالعمل من حصة في الشركة سوى عمله، فيجوز للشركاء بموجب قرار اتفاقي إعفاء الشريك من الخسارة، بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله، وتنحصر خسارته في اهدار وقته وعمله.

(٧) – يعد التزام الشريك بحصة العمل التزاماً تجارياً، سواء كان شريكاً متضامناً أو موصياً، فإن كان متضامناً فيدخل اسمه بعنوان الشركة، وإن كان موصياً فيكون التزامه مع مجموع الالتزامات عن نشاط الشركة.

(٨) – تمتاز الحصة بالعمل بأنها من الالتزامات المستمرة، وأنها لا تشكل ضماناً عاماً لجمهور دائمي الشركة، بحيث لا يتصور حجزها والتنفيذ الجبري عليها.

(٩) – حظر المنظم السعودي المشاركة بحصة العمل في شكلين من أشكال الشركات بالنظام السعودي، وهي تعود لشركتي المساهمة والمساهمة المبسطة باعتبارهما النموذج الأمثل لشركات الأموال.

(١٠) – تتمثل التزامات الشريك بالعمل في الوفاء بالحصة وفق ما ورد في عقد تأسيس الشركة أو اتفاق الشركاء، والالتزام بالضمان، والالتزام في تحمل الخسارة مع باقي الشركاء. أما حقوق الشريك بحصة العمل فتتمثل في المشاركة في اقتسام الأرباح، والمشاركة في اتخاذ القرارات، واسترداد الحصة.

ثانياً: التوصيات:

(١) – نوصي المنظم السعودي أن يخص الحصة بالعمل في مختلف أشكال الشركات بنصوص موضوعية وإجرائية خاصة تبين أحكامها، لأن الحصة بالعمل من الموضوعات بالغة الأهمية التي يتعين مراعاتها في عقد تأسيس الشركة، وسد الفراغ التنظيمي لهذا النوع من الحصص.

(٢) – نوصي بالسماح للحصة بالعمل من المشاركة في جميع أشكال شركات الأموال، ولاسيما شركتي المساهمة والمساهمة المبسطة، وحيث إن الحصة بالعمل أصبحت في عصر العولمة ذات قيمة سوقية عالية في مجال تقنية المعلومات والذكاء الاصطناعي، الصناعات الدوائية، وبذلك فلا داع لحرمان الشركاء ذوو الخبرات الفنية العالية والمهارات الدقيقة من المشاركة بأعمالهم في مثل هذه الأشكال.

(٣) – الاستثناء الذي ينبغي مراعاته في استبعاد الحصة بالعمل في شركات الأموال، ينبغي أن ينحصر في نطاق حصص التأسيس فقط، وعليه النص بشكل صريح في مشاركة الحصة بالعمل في جميع أشكال الشركات بعد مرحلة التأسيس دون استثناء، وعدم ترك الموضوع للاجتهادات الفقهية أو المبادئ القضائية.

(٤) - نوصي بوضع أسس قانونية واضحة يعتمد عليها في تقييم الحصة بالعمل لكل شكل من أشكال الشركات النظامية.

(٥) - إصدار قواعد وأحكام تنظم الحصة بالعمل في جميع أشكال الشركات لمواكبة واقع العصر، ومعالجة قضايا الشركات المعاصرة والتي أغفلتها الأنظمة السابقة، ونقل الشركات في المملكة إلى درجة تتلاءم مع متطلبات الحياة التجارية محلياً ودولياً بما يتماشى مع عصر المعلوماتية.

قائمة المصادر والمراجع:

- أصول القانون التجاري المصري، د. فريد مشرقي، مكتبة الأنجلو المصرية.
- أسس قانون الشركات، د. أو ذر الغفاري بشير عبد الحبيب، ط٣ ٢٠٠٨م
- التعهد بتقديم حصة العمل في الشركات التجارية، دراسة فقهية مقارنة، رويدة موسى عبد العزيز.
- التنظيم القانوني للتجارة، د. هاني دويدار.
- حصة العمل في الشركات التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، حميطوش حفيظة، مسعودان أحلام، ٢٠١٩م.
- الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. السيد علي السيد، ١٩٧٣م.
- شرح قانون التجارة، د. محمد كامل أمين ملش، المطبعة الرحمانية.
- الشركات التجارية، د. سميحة القليوبي، ط٥ ٢٠١١م، دار النهضة القاهرة.
- الشركات التجارية، د. سامي عبد الباقي أبو صالح، ٢٠١٣م، القاهرة.
- الشركات التجارية، د. لطيف جبر كوماني.
- القانون التجاري البري، د. هشام فرعون، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧م.
- القانون التجاري السعودي، د. محمد حسن الجبر، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط٤-١٤١٧هـ=١٩٩٦م.
- القانون التجاري السعودي، د. عبد الهادي محمد الغامدي، ط٦ ١٤٤٤هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية.

- القانون التجاري المصري، د. ثروت عبد الرحيم، ج١، الأعمال التجارية والتاجر والمحل التجاري والشركات التجارية، ١٩٨م.
- القانون التجاري المصري، د. ثروت عبد الرحيم، ج١، الأعمال التجارية والتاجر والشركات التجارية، طبعة ١٩٨٢.
- القانون التجاري، د. محمود سمير الشرقاوي، ج١، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.
- القانون التجاري، د. عبد السلام ذهني بك، مطبعة الاعتماد شارع حسن الأكبر بمصر، ١٩٧٧م.
- كتاب أصول القانون التجاري، د. علي الزيني، الجزء الأول النظرية العامة والعقود التجارية، المجلد الثاني، عقود الرهن والعمولة والنقل والشركات، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، ١٩٣٥م.
- الوجيز في قانون الشركات التجارية، د. سعيد الروبيو، ط ٢٠١٩م.
- الوجيز في شرح قانون العمل، د. يوسف الياس، ١٩٨٧م.
- الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، د. عدنان العمر، ط٥ ١٤٤٤هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية.
- الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار احياء التراث العربي، لبنان.
- الوجيز في النظام التجاري السعودي، د. سعيد يحي، ط٧ ٢٠٠٤م.
- الموسوعة التجارية المصرفية، د. محمود الكيلاني، ج٥، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

References:

• 'usul alqanun altijarii almisrii, du. farid mashriqi, maktabat al'anjilu almisriati.
• asus qanun alsharikati, da. 'aw dhari alghifarii bashir eabd alhabib, tu3 2008m
• altaeahud bitaqdim hisat aleamal fi alsharikat altijariati, dirasat fiqhiat muqaranati, ruaydat musaa eabd aleaziza.
• altanzim alqanuniu liltijarati, du. hani duydar.
• hisat aleamal fi alsharikat altijariati, mudhakirat linayl darajat almajistir, hamitush hafizati, maseudan 'ahlam, 2019m.
• alhisat bialeamal bayn alfiqh al'iislamii walqanun alwadei, du. alsayid eali alsayid, 1973m.
• shrah qanun altijarati, du. muhamad kamil 'amin milshi, almatbaeat alrahmaniati.
• alsharikat altijariati, du. samihat alqilyubi, tu5 2011ma, dar alnahdat alqahirati.
• alsharikat altijariati, du. sami eabd albaqi 'abu salih, 2013ma, alqahirati.
• alsharikat altijariati, du. latif jabr kumani.
• alqanun altijariu albiri, da. hisham fireawn, mudiriat alkutub walmatbueat aljamieiati, 2007m.
• alqanun altijariu alsueudiu, du. muhamad hasan aljir, maktabat almalik fahd alwataniati, ta4-1417h=1996m.
• alqanun altijarii alsueudiu, da. eabd alhadi muhamad alghamidi, tu6 1444hi, maktabat almalik fahd alwataniati.
• alqanun altijarii almisrii, du. tharwat eabd alrahimi, ji1, al'aemal altijariat waltaajir walmahali altijarii walsharikat altijariati, 198m.
• alqanun altijarii almisrii, du. tharwat eabd alrahimi, ji1, al'aemal altijariat waltaajir walsharikat altijariati, tabeat 1982.
• alqanun altijari, du. mahmud samir alsharqawi, ja1, dar alnahdat alearabiati, matbaeat jamieat alqahirat walkutaab aljamieii.
• alqanun altijari, da. eabd alsalam dhihniun bika, matbaeat aliaietimad sharie hasan al'akbar bimasr, 1977m.
• kitab 'usul alqanun altijari, da. eali alziyni, aljuz' al'awal alnazariat aleamat waleuqud altijariatu, almujalad althaani, euqud

alrahn waleumulat walnaql walsharikati, almatbaeat al'amiriat bibulaq, alqahirat, 1935m.
• alwjiz fi qanun alsharikat altijariati, du. saeid alruwbyu, t 2019m.
• alujiz fi sharh qanun aleamla, du. yusuf alyas, 1987m.
• alwjiz fi alsharikat altijariat wa'ahkam al'iiflasi, da. eadnan aleumru, tu5 1444hi, maktabat almalik fahd alwataniati.
• alwsit fi sharh alqanun almadanii, aleuqud alati taqae ealaa almilkiati, alhibat walsharikat walqard waldakhl aldaayim walsalha, da. eabd alrazaaq 'ahmad alsanhuri, dar ahya' alturath alearabii, lubnan.
• alwjiz fi alnizam altijarii alsueudii, du. saeid yahi, tu7 2004m.
• almusueat altijariat almasrifiat, du. mahmud alkilani, ji5, alsharikat altijariatu, dar althaqafat lilnashr waltawziei.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة: ١٥١٠

أهداف الدراسة: ١٥١٠

أهمية موضوع البحث: ١٥١١

مشكلة البحث: ١٥١٢

منهج البحث: ١٥١٤

الفصل الأول: ماهية الحصة بالعمل ١٥١٦

المبحث الأول: مفهوم الحصة بالعمل وشروطها وخصائصها وأنواعها ١٥١٦

المطلب الأول: تعريف الحصة بالعمل وشروطها ١٥١٦

المطلب الثاني: خصائص الحصة بالعمل ١٥٢٠

المطلب الثالث: أنواع الحصص ١٥٢٣

المبحث الثاني: تمييز الحصة بالعمل عما يشتبه بها ١٥٢٧

المطلب الأول: الحصة بالعمل والحصص بالمالية ١٥٢٧

المطلب الثاني: الحصة بالعمل وأسهم التمتع والأسهم الممتازة وحصص التأسيس ١٥٣٠

المطلب الثالث: الحصة بالعمل وعمل الأجير ١٥٣٤

المطلب الرابع: الحصة بالعمل ومشاركة العمال في الأرباح وإدارة الشركة ١٥٣٦

الفصل الثاني: أحكام الحصة بالعمل ١٥٣٧

المبحث الأول: نطاق تطبيق الحصة بالعمل في أشكال الشركات ١٥٣٧

المطلب الأول: الحصة بالعمل في شركات الأشخاص ١٥٣٩

المطلب الثاني: الحصة بالعمل في شركات الأموال ١٥٤٥

المطلب الثالث: الحصة بالعمل في الشركات ذات الطبيعة المختلطة ١٥٤٩

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الحصة بالعمل ١٥٥١

المطلب الأول: التزامات الشريك بحصة العمل ١٥٥٢

المطلب الثاني: حقوق الشريك بحصة العمل ١٥٥٧

المطلب الثالث: المركز القانوني للشريك بحصة العمل ١٥٦٨

الخاتمة: ١٥٧٣

أولاً: النتائج: ١٥٧٣

ثانياً: التوصيات: ١٥٧٥

قائمة المصادر والمراجع: ١٥٧٧

REFERENCES: ١٥٧٩

فهـــرس الموضوعـــات ١٥٨١